

تم تحميل وعرض المادة من :



موقع واجباتي  
[www.wajibati.net](http://www.wajibati.net)

موقع واجباتي منصة تعليمية تساهم بنشر  
حل المناهج الدراسية بشكل متميز لترقيي بمحال التعليم  
على الإنترت ويستطيع الطالب تصفح حلول الكتب مباشرة  
لجميع الفراغات التعليمية المختلفة

\* جميع الحقوق محفوظة للقائمين على الموقع \*

# الوحدة الأولى – مقدمة في الفقه

**تعريفه :** لغة : العلم أو الفهم .

**اصطلاحاً :** هو معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية .

**نشأة علم الفقه :**

١- ما قبل وفاة النبي ﷺ :

كان الصحابة رضي الله عنهم يتلقون الفقه من النبي ﷺ مباشرة ، إما من القرآن أو الأحاديث . وإذا لم يعرفوا مسألة سألاً عنها النبي ﷺ .

٢- ما بعد وفاته ﷺ :

إذا وردت مسألة ينظرون للكتاب والسنة فإن وجدوا فيها الحكم لم يلتفتوا لغيره ، وإن لم يجدوا تشاوروا في حكمها واجتهدوا فيها أو يقوسواها على نص عندهم .

وقد يجمعون في الحكم مثل إجماعهم على قتال ماتعي الزكاة أو يختلفون كما في ميراث الجد مع الأخوة .

**الشريعة والفقه :**

**الشريعة :** هي دين الله تعالى الذي يتصل العقائد والأحكام والأخلاق والأداب المستمدة من الكتاب والسنة .

**والفقه :** هو الأحكام المستفادة من اجتهاد الفقهاء في التعرف على الأحكام العملية من الأدلة الشرعية .

**مراحل التشريع والفقه في خمسة أدوار هي :**

١- دور التشريع في عهد النبي ﷺ وفي عهد الصحابة رضي الله عنهم .

٢- دور تأسيس الفقه من سنة ٤١ هـ - ١٣٢ هـ .

٣- دور نهضة الفقه وتدعوه وجعله علماً وتأسيس المذاهب .

٤- دور التقليد وسد باب الاجتهاد بعد استقرار المذاهب الفقهية .

٥- دور البقظة الفقهية وحركة الاصلاح الديني في الوقت الحاضر .

## مدارس الفقه وأسباب ظهورها

**حواضر العلم بعد وفاة النبي ﷺ :**

١- المدينة النبوية : وفيها الخلفاء الأربع، وعائشة وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم .

٢- مكة المكرمة : وفيها عبدالله بن عباس .

٣- الكوفة : وفيها عبدالله بن مسعود وأبي موسى وسلمان تم على .

٤- البصرة : وفيها أنس وجابر .

٥- الشام : وفيها معاذ وأنو الدرداء ومعاوية .

٦- مصر : وفيها عمرو بن العاص وأبيه عبدالله .

**المدارس الفقهية :**

نشأت في أواخر القرن الأول الهجري وبداية القرن الثاني الهجري مدرستان :

مدرسة الرأي	مدرسة الأثر	تسمى أيضاً مكانها
مدرسة الكوفة	مدرسة المدينة	
العراق	الحجاز	
كثرة الأخذ بالرأي	اعتمادها على الأحاديث والأثار غالباً	سبب التسمية
١- كثرة المسائل الحادثة عندهم	١- كثرتها عندهم ٢- قلة المسائل الحادثة	ومسبب ذلك
٢- قلة الأحاديث عندهم	٣- واجتاحتهم المسائل الفقهية المفروضة غير الواقعية	
١- علقة النخعي	١- سعيد بن المميس	أشهر علماؤها
٢- مسروق الهمданى	٢- عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود	
٣- شريح القاضى	٣- القاسم بن محمد بن أبي بكر	
٤- أبىراهيم النخعى	٤- خارجة بن زيد	
	٥- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارت بن هشام	
	٦- سليمان بن يسار	
	٧- عروة بن الزبير	

ظهرت قبل منتصف القرن الثاني الهجري وما بعده حتى منتصف القرن الثالث

مذهب الحنابلة	مذهب الشافعية	مذهب المالكية	مذهب الحنفية	
العراق	العراق ثم مصر	المدينة	الكوفة بالعراق	مكانه
أحمد بن محمد بن حنبل ٢٤١	محمد بن إدريس الشافعي ٢٠٤	مالك بن أنس ١٧٩	أبو حنيفة النعمان بن تابت ١٥٠	اسمها
أهل الآخر	أهل الآخر	أهل الآخر	أهل الرأي	وفاته
الشافعى	مالك بن أنس - محمد بن الحسن الشافعى	فقهاء المدينة السبعة	حمد بن أبي سليمان أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم	مدرسةه شيخه طلابه

## خلاف العلماء

أسباب خلاف العلماء :

- ـ كون العالم لم يسمع بهذا الدليل - **مثال**/ رد عائشة عندما سمعت أن عبدالله بن عمرو **رض** يأمر النساء إذا اغسلن أن ينقضن رؤوسهن
- ـ يبلغ الحديث عالمين يكون صحيحاً عند أحدهما وضعيفاً عند الآخر حيث لم يبلغه بسند صحيح - **مثال**/ حديث الجينة لم يعمل به الشافعى
- ـ يبلغ الحديث عالم ويعلم أنه صحيح لكنه يظنه منسوخاً بخلاف الآخر - **مثال**/ اختلاف العلماء في حكم الحجامة للصائم هل تضر أم لا؟
- ـ يبلغ الحديث عالم ويعلم أنه غير منسوخ لكن يعتبره معارضًا بحديث آخر - **مثال**/ خلاف استقبال القبلة واستبارها أثناء قضاء الحاجة
- ـ اختلافهم في تفسير لفظ الدليل - **مثال**/ اختلاف الفقهاء في من المرأة هل ينقض الوضوء أم لا، لاختلاف تفسير الآية (أو لامست النساء)
- ـ اختلافهم في قاعدة أو مسألة أصولية مما يؤدي إلى الخلاف في بعض الأحكام - **مثال**/ فعل ابن عمر في رفع يديه في صلاة الجنائزه
- ـ أن بعض العلماء يفهم من الحديث شيئاً، ويفهم غيره منه شيئاً آخر - **مثال**/ حديث مسجد السهو بعد السلام هل في نقص أم زيادة الصلاة
- ـ لا يكون في المسألة نص، فيجتهد العلماء في استنباط الحكم .

الموقف من خلاف العلماء :

- ـ  **يجب** احترامهم وإجلالهم المختلط منهم والمصيب .
- ـ الأئمة المجتهدون متفرقون في أصول الترتبة مختلفون في فروعها .
- ـ وقوع الخطأ من بعض العلماء يدل على أن التعميم للنصوص الشرعية لا للأشخاص، فكل يؤخذ منه ويرد إلا محمد **صل** .
- ـ  **لا يجوز** لنا التعصب لقول أحد العلماء ونحن نعلم أن الحق مع العالم الآخر .

## الفتوى والإفتاء :

- **يجب** على من ليس بعالم أن يسأل أهل العلم فيما أشكال عليه من أمر دينه . قال تعالى : «**فَاسْأُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**»
- اذا استطاع ان ينظر أهلة كل قول ويرجح القول الراجح او يقلد من يتقن في علمه .
- **لا يجوز** له أن يتبع الهوى فيتناهى من الأقوال ما يوافق هواه . قال تعالى : «**وَلَا تَتَبَعُوا هَوْيَ فِيضَالَكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**»
- **من تعظيم شأن الفتوى** أن السلف كانوا يتحاشون الفتوى ويدعون أن غيرهم يكتفيون بها .
- **من أداب الفتوى :** اجتناب الفتوى فيما لا يعلمه الإنسان ، و الفتوى بحسب الكتاب و السنة ، أن يكون عالماً بالفقه، تجنب الفتوى إذا تغير خلقه، أن يصبر على السائل ، وأن يبين جوابه لفهمه العامة .

## الوحدة الثانية – أحكام النكاح

فقه الأسرة : المراد به هو الأحكام المتعلقة بكيفية بناء الأسرة عن طريق عقد النكاح، والتعامل بين الزوجين، وكيفية انتهاء هذا العقد عن طريق الطلاق أو الفسخ، وما يتعلق بذلك من أحكام كالنفقة والعدة .

### الحكمة من مشروعية الزواج :

للفرد : ١- اعتقاده من الواقع في الحرام ٢- بقاء نسله ٣- حفظ النسب ٤- سكن وطمأنينة ٥- مودة وألفة ٦- اقامة الأسرة  
للمجتمع : ١- اعتقاد المجتمع من الواقع في الحرام ٢- اكتثار الأمة ٣- حفظ الأنساب وعدم اختلاطها ٤- اقامة الأسر وهي أساس المجتمع

## عقد النكاح

**حكم النكاح : الأصل فيه سنة مؤكدة** ، لقوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء» وقد يكون واجباً أو مستحبأ أو مباحاً:  
النكاح الواجب : إذا خاف الوقوع في الحرام كالزنا .

النكاح المستحب : إذا كان يرغب في النكاح ويقدر على تفاته ولكنها يستطيع أن يصدر ولا يخاف الوقوع في الزنا .

النكاح المكره : فيمن يخل بحق الزوجة في الوطء والإتفاق .

النكاح المباح : لمن لا شهوة له كالكبير وبعض المرضى ، بشرط ألا يضر بالمرأة التي يتزوجها .

### أركان النكاح :

١- الزوجان الخاليان من الموانع الشرعية :  
موانع الرجل : متزوج بأربع نسوة ، كافراً والمرأة مسلمة .  
موانع المرأة : من محارمه ، في ذمة رجل آخر ، وغير ذلك .

٢- الإيجاب : وهو لفظ التزويع الصادر منولي المرأة أو ثابته ، ويصبح بكل لفظ يفهم منه المقصد من النكاح ، كأن يقود الولي للزواج : زوجتك أو نكحتك ، أو يكتب ذلك .

٣- القبول : وهو لفظ قبول الزوج الصادر من الزوج أو ثابته ، ويصبح بكل لفظ يفهم منه القبول بالزواج : كأن يقول الزوج للولي : قيلت هذا الزواج ، أو أنا موافق أو يكتب موافقته في ورقة . وتقوم إشارة الآخرين المفهومة أو كتابته مقام نطقه .

### شروط النكاح :

١- تعين الزوجين : فلا يصح أن يقول : زوجتك احدى بناتي أو زوجت أحد ابنائك بنتي ، بل لا بد من تحديد الزوجين في عقد النكاح تحديد ينفي الجهالة ، كأن يقول : زوجتك بنتي فلانة .

٢- رضا الزوجين : فلا يجوز ايجار أحد الزوجين – إذا كان عاقلاً – على نكاح من لا يريده ، ويكون رضا المرأة بنطقها الصريح ، أو يسكنوها الدال على الرضا والمموافقة .  
ودليل ذلك : قوله ﷺ : (( لا تنكح الأم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن )) ، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ، قال: (( أن سكت )) .

٣- الولي للمرأة : لقوله ﷺ : (( لا نكاح إلا بولي )) .  
ولي المرأة : أبوها ، تم بعد ذلك وكيل الأب أو وصيه ، فإذا كان الأب أوصى إلى رجل ثقة يعرف مصلحة الفتاة فإنه يكون أولى من غيره ، تم بعد ذلك بقية العصبة على حسب ترتيبهم في الميراث فيقدم الاخ الشقيق على الاخ لاب ويقدم الاخ لاب على العم وهكذا .

”يشترط في الولي أن يكون مكلفاً شيداً“

ويجب أن ينظر إلى مصلحة موليتها ولا يحل له التساهل بتزويجها من ليس كفلاً لها في الدين كالفاجر .

٤- الشهود : فيشترط لعقد النكاح أن يتهدد شاهدان على هذا العقد . لقوله ﷺ : (( لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل )) .  
فقد النكاح عقد عظيم وقد سماه الله ميتاماً عليطاً ، فلهذا يستلزم فيه مالاً يتشرط فيه في غيره من العقود ، ومن ذلك الشهادة حتى لا يكون هذا النكاح سراً بين الرجل والمرأة ، بل يكون معلناً للناس ، بحضوره الولي والشهود .

### الكافعة الدينية بينهما :

لا يجوز تزويج المرأة من كافر . قال تعالى : «فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحطون لهن» .

لا يجوز تزويج المصليمة من تارك الصلاة . قال تعالى : «ولا تنكحوا المتراكين حتى يؤمروا» .

لا يجوز تزويجها من الفاجر الزاني أو مدمن المخدرات . «الزاني لا ينكح إلا زانية أو متراكه والزانية لا ينكحها إلا زان أو متراك» .

- ١- عضل النساء عن الزواج : وهو منعهن أو تأخير زواجهن من الرجال الأكفاء .
- قال تعالى : «إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَحْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ» تدل على تحريم عضل النساء عن الزواج .
- ٢- اجبار النساء على الزواج من لا يرضيه .
- ٣- تحجير ابن العم على ابنة عمه أو حجر البنت لابن عمها. فلا تزوج إلا منه ، ولا تزوج من غيره إلا برضاه. وهو من أعمال الجاهلية

## المحرمات من النساء

المحرمات من النساء : هن اللاتي لا يجوز للرجل أن يتزوج بهن .

المحرمات من النساء : مؤبدة ، مؤقتة

### المحرمات حرمة مؤبدة :

أولاً : المحرمات بسبب النسب

١- امهات الرجل وجداته

٢- بنات الرجل وحفيداته

٣- الأخوات

٤- العمات والخالات

٥- بنات الأخوة وبنات الأخوات

### ثانياً : المحرمات بسبب المعاشرة

١- زوجات الأبناء والاحفاد

٢- زوجات الآباء والأجداد

٣- أم الزوجة وجداتها

هؤلاء الأصناف الثلاثة "بحرم من بمجرد العقد على الزوجة وإن لم يدخل بها "

قال رسول الله ﷺ : «لا يجمع بين الأخت وعمتها ولا  
بين الأخت وخالتها»

وقال ﷺ : «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»

٤- بنات الزوجة (الربايب) : "يحرم بشرط أن يكون قد دخل بأمهن" ، وإن عقد عليها ولم يدخل بها ، فلا تحرم عليه ابنتها .

### ثالثاً : المحرمات بالرضاعة

(العلاقة للرضاع و أولاده فقط ) – فإخوانه من النسب يجوز لهم متلاً أن يتزوجوا أخته أو أمه من الرضاعة.

### المحرمات حرمة مؤقتة :

أولاً : ما يحرم بسبب الجمع

١- أخت الزوجة

٢- عمّة الزوجة وخالتها

٣- الزوجة الخامسة لمن كان متزوجاً بأربع نسوة

## ١- النساء المتزوجات

- ٢- المرأة المعنة من زوج آخر ، حتى تنتهي عندها . قال تعالى : « ولا تغزوا عدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » .
- ٣- مطلقتة ثلاثة ، إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة لا تحليل . قال تعالى : « فإن طلقها فلَا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » .
- ٤- المرأة المحرمة بحج أو عمرة . قال تعالى : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » .
- ٥- المتركة حتى تسلم . قال تعالى : « ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنن » .  
” يستثنى من ذلك الكتليات ” ولكنه مع جواز النكاح بين فهو مكره إذا تيسر الزواج بمسلمة .
- ٦- الرازية حتى تندم . قال تعالى : « الرازية لا ينكح إلا زانية أو متركة والرازية لا ينكحها إلا زان أو مترك » .

## الشروط في النكاح

**تعريفها :** هي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر في عقد الزواج .

**أنواعها :**

- ١- شروط صحيحة جازة : وهي أن يتشرط أحد الزوجين ماله فيه مصلحة بشرط لا يكون محظوظاً ولا يخالف عقد الزوجية أ مثلتها / اشتراط الزوج أن تكون بكرأً أو عمرها عشرين . واحتراط الزوجة إكمال دراستها أو الاستمرار بالوظيفة .  
**حكم الوفاء بها :** **واجب** لقوله ﷺ: « أحق الشرط أن توافقوا به ما استحلتم به الفروج » .  
فإن أبي أحد الزوجين الوفاء بالشرط فهو أتم ومن حق الآخر المطالبة به أو فسخ النكاح
- ٢- شروط فاسدة محرمة : وهي أن يتشرط أحد الزوجين ما يخالف الترعرع أو مقتضي عقد الزوجية . **فلا يجوز** اشتراطها أ مثلتها / أن تستشرط الزوجة عليه أن يطلق زوجته الأولى ، فهذا **حرام** لقوله ﷺ: « لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها لستفرغ صفحتها ، فإنما لها ما قدر لها » ، أو أن تستشرط كون النكاح مؤقتاً بوقت معين كشهر أو أسبوع .

**الفرق بين شروط النكاح وشروط في النكاح :**

شروط في النكاح	شروط النكاح	وضع الشروط
أحد الزوجان	الترعرع	صحيحة العقد
يتم النكاح بدون شروط	لا يتم النكاح إلا بها	تابعة و محددة
غير محدد		عدد الشروط

## الأنكحة المحرمة

- ١- **نكاح المتعة :** أن يتزوج المرأة إلى مدة معينة .  
**الدليل :** حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: « نهى عن متعة النساء يوم خبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية » .

- ٢- **نكاح الشغاف :** أن يزوج الرجل مولته على أن يزوجه الآخر مولته .  
**الدليل :** حديث عبد الله بن عمر **رضي الله عنه :** « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغاف » .

- ٣- **نكاح التحليل :** أن يتزوج امرأة مطلقة ثلاثة ، ليحللها لزوجها السابق ، فيتزوجها وفي نيتها أن يطلقها بعد الزواج ، لكي تحل للزوج السابق .  
**الدليل :** حديث ابن مسعود **رضي الله عنه :** « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المُحلّل والمُحلّل له » .

**معايير اختيار الزوج أو الزوجة :**

- اختيار الزوجة :** ١- ذات دين وخلق ٢- إلا تكون عقيماً ٣- أن تكون ودوداً ومطيعة لزوجها ٤- أن تكون حسنة المظهر ٥- ذات نسب
- اختيار الزوج :** ١- ذو دين وخلق ٢- أن يكون مستطيناً ٣- ذو مظهر حسن مقبول ٤- ذو نسب  
قال **ﷺ:** ( تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبيها وجمالها ودينها فأظفر بذات الدين تربت يداك ) ، وقال **ﷺ:** ( تزوجوا الولود الودود فإني مكتثر بكم الأئم ) .

## الخطبة

تعريفها : هي تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح .

أولاً : المرأة في مرحلة الخطبة تعد "اجنبية" بالنسبة للرجل فلا يجوز له "الخلوة بها".

ثانياً : يستحب لمن خطب امرأة وكان عازماً على نكاحها أن ينظر إليها. وليس للولي أن يمنع الخطاب من النظر لمولينه إذا كان واتقاً من عزمه على النكاح . لقوله ﷺ : ((إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)). حدود النظر المسموح به : الوجه واليدين وما جرت العادة بكتفه عند المحارم كالشعر وبقية الرأس

ثالثاً : تحريم الخطبة في أحوال هي :

الحالة الأولى : خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم . قال ﷺ : (( ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه )) . علل خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم ؟ لأن ذلك يوقع العداوة والبغضاء .

تحريم بشرطين :

- ١- علم الخطاب الثاني بخطبة الأول . فإذا لم يعلم فلا شيء عليه
- ٢- أن يعلم أن فيهم ميل إلى الخطاب الأول .

الحالة الثانية : خطبة المرأة المعبدة ولكن يجوز التلميح . قال تعالى : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عَدَدَ النِّكَاحِ حَتَّى يَلْعُجَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ .

رابعاً : عرض الزواج على الرجل : يتربع للولي أن يعرض على الرجل الصالح الكفؤ لمولينه الزواج منها. ففي قصة الرجل الصالح صاحب مدین الذي عرض على موسى عليه السلام الزواج بإحدى ابنته ، قال تعالى : ﴿إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَنْكِحَ إِحْدَى ابْنَتِي هَذِهِنَّ﴾ .

خامساً : الاستشارة : يشرع للخطاب والمخطوبة استشارة من يتقان به . فقد استشارت فاطمة بنت قيس النبي ﷺ فأشار عليها أن تتوكح أسماء بن زيد

سادساً : صلاة الاستخاراة : يشرع للخطاب والمخطوبة .

## الصدق (المهر)

تعريفه : هو المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح .

حكم الصداق : واجب . والدليل قوله تعالى : ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صِدْقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ .

تخفيض المهر : سنة الدليل : عن أبي حدر الأسلمي أنه أتى النبي ﷺ يستفتنه في مهر امرأة . فقال : ((كم أمهرتها ؟ )) قال : مائة درهم ، فقال : ((لو كنتم تعرفون من بطنان لما زدتكم)). الدرهم = ٥٠ ريال تقريباً . أي أن المهر ما يعادل ١٠ آلاف ريال .

ما يصح مهراً : يجوز أن يكون المهر من أي شيء يصلح أن يكون بدلاً في بيع أو إجارة ، فيجوز أن يكون نقوداً أو أرضاً أو مزرعةً أو أسماءً . كما يصح أن يكون منفعة كتعليم الحاسب ونحو ذلك .

أحكام الصداق :

أولاً : يجوز تعجيل المهر وتأجيله ، وتعجيل بعضه وتأجيل بعده .

ثانياً : المهر من حق الزوجة فلها تحديده وتحديد طريقة قبضه ومن يقبضه ، وليس لغيرها نصيب منه إلا عن طيب نفس منها . قال تعالى : ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَلِبْنَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَلَا فُكُولَهُ هُنْ لَا مَرِিনَ﴾

ثالثاً : الأفضل تحديد الصداق في العقد وكتابته ، علل ؟ لكي لا يقع الخصومة فيما بعد .

رابعاً : إذا تزوجت المرأة ولم يحدد المهر في العقد فإن تراضياً على مهر معين فالامر إليهما وإن لم يتراضيا فلها مهر متنها .

خامساً : إذا طلق الزوج زوجته بعد العقد ، وقبل الدخول بها والخلوة وكان المهر محدداً فلها نصف المهر .

قال تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَقُوهُنَّ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرِضْتَ لَهُنَّ فِرِيشَةً فَلَا كُنْ نَصْفَ مَا فَرِضْتَ﴾

سادساً : إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول ولم يكن المهر محدداً فلها المتعة . والمتعة هي : شيء كتابي أو حلبي ونحوها تدفع للمرأة جبراً لخاطرها . قال تعالى : ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَغْرِبُوهُنَّ فِرِيشَةً وَمَنْعِهِنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ فَرِهَ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَرْهَ مَنْعِاً بِالْمَعْرُوفِ حَفَّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾

## وليمة العرس

اقامة وليمة العرس : "مستحبة" لقول النبي ﷺ لعبدالرحمن بن عوف : (( أعلم ولو بستاء )) .

حكم اجابة الدعوة : "واجبة" لقوله ﷺ : (( إذا دعى أحدهم إلى وليمة فليأكها )) .  
فإذا كان المدعو لن يحضر فعليه أن يعتذر منه ، فإن قبل اعتذاره لم تلزم الإجابة .

### وجوب الاجابة شروط منها :

- ١/ تعين المدعو - إذا كانت الدعوة عامة فالإجابة غير واجبة .  
 ٢/ عدم وجود منكر في الوليمة يراه ولا يستطيع تغييره - أما إذا كان منكر لا يراه أو يستطيع تغييره فالإجابة واجبة .

### محظورات الوليمة :

- ١- الاعراف في الولائم . قال تعالى : « وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا » .
- ٢- الاقتصر على دعوة الوجهاء والأغنياء قال ﷺ : « سر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأتيها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » .
- ٣- جعل وليمة العرس حفلة غذائية .  
**ويستحب** في النكاح الضرب بالدف للنساء دون الرجال بأهزاريج مباحة . قال ﷺ : « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح »

## تحديد النسل وتنظيمه والإجهاض

**تحديد النسل "لا يجوز"** وضع الفوانين التي تحدد عدد الأولاد في الانجاب، **ولا يجوز** استئصال القدرة على الحمل في الرجل أو المرأة إلا في حالات الضرورة .

**تنظيم الحمل "يجوز"** عن طريق التباعد بين فترة الحملين لحاجة براها الزوجان بشرط :

- ١- أن يكون عن تناول وتراضى بينهما
- ٢- لا يترتب على ذلك ضرر
- ٣- أن تكون الوسيلة متروعة
- ٤- لا يكون في ذلك عدوان على حمل قائم

مقارنة بين تحديد النسل وتنظيم الحمل :

تنظيم الحمل	تحديد النسل	المراد به
التباعد بين فترة الحملين	تحديد عدد الأولاد في الانجاب	المراد به
يجوز بشرط	لا يجوز	حكمه
راحه للزوجة وإعطائهما فترة للعناية بالطفل الأول	تقليل نسل الأمة	آثاره

**اسقاط الجنين (الاجهاض) :**

حالات :

أولاً : اسقاط الجنين الذي نفخت في الروح الذي بلغ مائة وعشرين يوما  
**حکمه: لا يجوز** ( لأنه كائن حي وله حق في الحياة ) - إلا إذا ثبت بتقرير لجنة من الأطباء التفات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكّد على حياة الأم .

ثانياً : اسقاط الجنين قبل مرور مائة وعشرين يوما .  
**حکمه: لا يجوز** اسقاطه الجنين إلا إذا اثبتت أن الجنين متوفى تشويه خطير **فيجوز** إسقاطه بناء على طلب الوالدين .

# أحكام في النكاح :

التعليل	الحكم	الصورة
لوجود مانع شرعي	حرام	العقد على امرأة غاب زوجها طويلاً
لوجود مانع شرعي	حرام	عقد وفي ذمته أربعة نسوة على امرأة جديدة
لوجود الإيجاب والقبول	يصح النكاح	إذا قال الوالى زوجتك وقال الزوج رضيت هذا الزواج
لانتفاء ركن القبول من الزوج	لم يصح النكاح	إذا قال الوالى زوجتك وسكت الزوج
لوجود الإيجاب والقبول	يصح النكاح	إذا كتب الوالى التزويج وقبله الزوج كلاماً
لوجود الإيجاب والقبول	يصح النكاح	إذا تكلم الوالى وكتب الزوج الموافقة
لوجود القبول	يصح النكاح	إذا كان الزوج آخرما فأشار برأسه بالموافقة

التعليل	الدليل	الحكم	الصورة
لعدم الوقوع في الزنا	قوله ﷺ : ( يا معتبر النكاب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج )	واجب	زواج من يخاف على نفسه من الزنا
لأنها لا تعرف ما يصلح لها حتى لا يكون النكاح سراً	قوله ﷺ : ( لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل )	لا يجوز	تزويج المرأة نفسها
لأنه من أعمال الجاهلية التي أبطلها الإسلام لما فيه من الظلم	قوله ﷺ : ( إذا أتكلم من ترکضون بينه وخلفه فزوجوه إلا نقطعوا نكن فتنة وفساد كبير )	حرام	عقد الزواج بدون ولد
لأنه من أعمال الجاهلية التي أبطلها الإسلام وقد يؤدي لطلاقها	قوله ﷺ : ( لا تنكح الأم حتي تستأنر ، ولا تنكح البكر حتى تستأنن )	حرام	إجبار البنت من الزواج بابن عمها
لعدم العلاقة بين الأم وابنتها	قوله تعالى: « حرمت عليكم أمهاتكم ... إلى قوله... وأمهات نسائكم »	حرام	الزواج من أم الزوجة التي عقد عليها ومانعت قبل أن يدخل بها
لعدم معرفتها بما يصلح لابنتها	قوله ﷺ : ( لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل )	لا يجوز	تزويج المرأة ابنته
لعدم الخول بأمهها	قوله تعالى: « ورباتكم الذي في حجوركم من نسلكم الذي دخلتم بين فلن لم تكونوا دخلتم بين فلا جناح عليكم »	يجوز	الزواج من بنت الزوجة التي عقد عليها ومانعت قبل أن يدخل بها
لأنه من أعمال الجاهلية التي أبطلها الإسلام لما فيه من الظلم	قوله ﷺ : ( لا تنكح الأم حتي تستأنر ، ولا تنكح البكر حتى تستأنن )	حرام	تحجير ابن العم على ابنة عممه

## الوحدة الثالثة – الفرقة الزوجية وما يتعلق بها

### الطلاق

#### حكم الطلاق : مكروه

- وقد يكون الطلاق **مباحاً** من غير كراهة عند الحاجة إليه .

- وقد يكون الطلاق **محرماً** إذا كان طلاق بداعي .

- وقد يكون الطلاق **مستحبأ** إذا كانت المرأة محتاجة للطلاق بدلاً من أن يحوجها للخلع .

#### أنواع الطلاق : سني وبداعي

١- الطلاق السني : الطلاق المطابق لتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الطلاق في طهر لم يجامعها فيه .

٢- الطلاق البداعي : الطلاق الذي اخْتَلَ فيه أحد شروط الطلاق السني وهو الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ، وحكمه : **حرام** .

#### الحكمة من تحريم الطلاق البداعي :

١- تضييق نطاق الطلاق، ولهذا حرم الطلاق ثلاثة فلو طلق مرة واحدة يستطيع أن يراجع زوجته .

٢- حرم الطلاق في زمن الحيض، لأن الرجل يكون أقل رغبة في المرأة، والمرأة في حالة نفسية مضطربة، وحتى لا تطول فترة العدة .

٣- حرم الطلاق في الطهر الذي جامع فيه، لأن الرجل يكون أقل رغبة في المرأة، ويجعل الرجل إذا أراد الطلاق في الخامس من الشهر وكان قد أتى زوجته قبل ذلك أن يتضرر حتى تحيض وتطهر وتكون مهلة للتفكير والتزوي .

#### الشروط التي يجب توفرها في الطلاق ليوافق السنة :

١- أن يطلقها طلقة واحدة

٢- لا تكون حانص

٣- أن يطلقها بظهر لم يجامعها فيه

#### الفاظ الطلاق ؟ مع المثال

١- الفاظ صريحة : مثل / أنت طلاق، ومطلقة، وطلقتك. فإذا قالها فإنها تطلق .

٢- الفاظ كناية : مثل / اخرجي عنى، ولا حاجه لي فيك ، واحقى بأهلك، وغضي وجهك عنى فإنها لا تطلق الا اذا نوى بها الطلاق .

#### ما حكم الطلاق الممازح ؟

لا فرق في مسائل الطلاق بين الجاد والهازل .

والدليل : قال رسول الله ﷺ : (( تلات جدهن جد وهزليهن جد النكاح والطلاق والرجعة )) .

#### أحكام الطلاق من حيث الواقع :

#### الطلاق بالكتابة : **يقع**

الطلاق بحديث النفس دون لفظ أو كتابة : **لا يقع** . قال ﷺ : (( إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوس به صدورها ما لم تعمل أو تكلم )) .

تعليق الطلاق : إذا علق الزوج طلاق امرأته على فعل من الأفعال وكان نارياً ايقاع الطلاق إن فعلت هذا الفعل : **يقع**

١- **المطلقة الرجعية** : الزوجة التي دخل بها الزوج تم طلاقها مرة أو مرتين وما زالت في عدتها .  
الحكم : لها أحكام الزوجة : فله أن يخلو بها ويسافر بها ولها حق النفقة والسكنى ، وله مراجعتها ولا يتشرط رضاها ولا يحتاج لعقد جديد . وتحصل الرجعة بأي لفظ يدل على الرجعة أو بجماعها .  
قال تعالى : « يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتيهن بعاصمة مدينتهم » تم قال : « فإذا بلغن أجلهن فامسكونهن بمعرفة أو فارقوهن بمعرفة » .

٢- **المطلقة البائن بينونه صغرى** : الزوجة التي طلقتها زوجها مرة واحدة أو مرتين وانتهت عدتها .  
الحكم : له أن يتزوجها مرة أخرى مع عقد جديد يتشرط فيه رضا المرأة وشروط النكاح .

٣- **المطلقة البائن بينونه كبرى** : المرأة التي طلقتها زوجها تلذ مرات .  
الحكم : لا يحل له أن يرجعها حتى تنكح زوج غيره .  
قال تعالى : « الطلاق مرتان فامساك بمعرفة أو تسرير بإحسان » تم قال تعالى : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » .

## الخلع

**تعريف الخلع** : حل عقد الزوجية بمقابل تدفعه الزوجة أو ولديها

**حالاته مع الحكم** :

١- **الحالة الأولى** : إذا كانت هناك أسباب وجيهة للخلع :

- إن كان الزوج مقصراً في حق الله مثل: تركه للصوم أو ترب المسكرات أو الزنا .  
حكمه: **يستحب** لها الالتحالع منه بعد مناصحتها له وطلب الطلاق إن أبي

- إن كان الزوج مقصراً في حقها مثل: سوء خلقه أو تقصير في النفقة ونحوها .

حكمه: **يجوز** لها الالتحالع منه ، والأفضل أن ت慈悲 وتحسب إن لم تختن على نفسها بذلك فتنة أو فساد .  
قال تعالى : « فإن خفتم الا يقينا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » تدل على **جواز** الخلع .

٢- **الحالة الثانية** : إذا لم تكن هناك أسباب وجيهة للخلع :

الحكم: **يحرم** عليها طلب الخلع . لقوله ﷺ: « أيماء امرأة سالت زوجها طلاقاً في غير ما يأس فحرام عليها رائحة الجنة » .

**ما وجه الشبه والاختلاف بين الطلاق والخلع؟**

الشبه: كلاهما تنتهي العلاقة الزوجية فيهما .

الاختلاف: الطلاق الإرسال أو الترك ، فراق بغير عوض بينما الخلع خلع الزوجة ، حل للعصمة بعوض .

## الإيلاء

**تعريف الإيلاء** : الحلف على ترك وطء الزوجة أبداً ، أو أكثر من ٤ أشهر .

**وحكمه** : **محرم**

صورة: كأن يقول والله لا أجامعك إلا بعد ٤ أشهر أو حتى تقوم الساعة، والله لا أجامعك حتى تسربى الخمر أو حتى تعطلى أرضك الفلانية أو مائة ألف ريال . كذلك لو ترك وطء زوجته من أجل الضرار بها حكمه حكم المولى ولو لم يحلف

ما يترتب عليه: إذا مضت ٤ أشهر لزمه الرجوع لزوجته وجماعها، فإن رفض طالب يتحقق فالقاضي يلزمها، فإن أبي أمره بالطلاق، فإن أبي الطلاق يفسخ النكاح .

الدليل: قوله تعالى « للذين يؤذون من نسائهم ترخص أربعة أشهر فإن الله غفور رحيم ۝ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليهم »

**تعريف العدة :** هي فترة حدها الشرع للمرأة بعد فراق زوجها بسبب طلاق أو فسخ أو خلع أو موت حتى يحل لها الزواج مرة أخرى .

قال تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا نَكْحَنَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قِبْلَةِ نَفْسِهِنَّ فَمَا كُلُّهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَذَّةٍ تُطْلُوْنَهَا فَمَنْتَهُنَّ وَسَرُّحُوهُنَّ مِنْ رَأْيِهِنَّ حَمِيلًا »

**حدد مدة المعدّة؟**

- المطلقة قبل الدخول بها ليس لها عدة

قال تعالى « وَالظَّالِفَاتُ يَرْبَضُنَ بِالْفَسَيْنِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجُوْهُنَّ إِنْ كُنُّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ »

- المطلقة بعد الدخول بها ٣ حيضات

- كبيرات السن والصغيرات (لا يحضرن) ٣ أشهر

- المتوفى عنها زوجها غير الحامل ؛ شهور و ١٠ أيام

- الحامل (المطلقة أو متوفى عنها زوجها) حتى تضع

أن سبعة الأسلمة رضي الله عنها توفى عنها زوجها وهي حامل، فوضحت حملها بعد موته  
بلبل، فلما قصت يغسلها، أدن لها النبي ﷺ أن تتزوج .

**الحكمة من مشروعيتها :**

١- التأكد من براءة الرحم فلا تختلط الأنساب .

٢- إعطاء مهلة تفكير للمرأة قبل أن تقدم على زواج جديد .

٣- رعاية حق الزوج السابق .

٤- تعظيم أمر عقد النكاح .

٥- إعطاء مهلة للزوج للتراجع عن الطلاق .

### موضع (مكان) العدة :

١- الزوجة المتوفى عنها زوجها : تتحدى في بيتها الموجودة فيه . قوله ﷺ لفريدة بنت مالك - حين مات زوجها - ((المكتى في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله))

٢- الزوجة المطلقة طلاقاً باتفاقها : تتحدى حيث شاءت . حيث فاطمة بنت قيس قالت : (( طلقني زوجي ثلاثة ، فاذن لي النبي ﷺ أن أعد في أهلي ))

٣- الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً : تتحدى في بيته زوجها ولا تخرج منه . قال تعالى : « لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ »

## النفقات

**تعريفها :** توفير الطعام والمسكن والملبس ونحو ذلك مما يحتاجه المنفق عليه .

**حكمها :** قد تكون **واجبة** وقد تكون **مستحبة** .

### اذكر النفقات الواجبة؟

#### ١- النفقة على الزوجة

**الدليل :** قال تعالى : « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوْتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا يَكْلُفُ نَفْسٌ إِلَّا وَسُعْهَا »

وقال ﷺ في حجة الوداع : (ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)

والنفقة ليس لها تحديد معين، قال تعالى : « لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِنْ سَعْتِهِ وَمِنْ قَدْرِ عَلِيهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْفِقُ مَا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا »

٢- النفقة على الأولاد وكذلك يجب على الولد النفقة على أبيه وأمه وجده وجدته إذا احتاجوا ذلك .

**الدليل :** قول الرسول ﷺ لهند بنت عتبة : « خذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ »

٣- النفقة على الأقارب إذا كان قريب وارت محتاج . مثال / رجل له أخ فقير وليس له أب، أو له عم فقير ليس له أولاد - يجب النفقة عليه .

**الدليل :** قال تعالى : « وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ »

#### الحكمة من النفقة على الأقارب :

١- يساعد في تقليل الجرائم في المجتمع

٢- البعد عن الحقد والحسد

٣- يساعد في إيجاد فرص عمل للعاطلين

٤- الترابط الاجتماعي

٥- يؤدي إلى الألفة والمحبة بينهم

#### شروط وجوب النفقة على الأقارب :

١- أن يكون المنفق غنياً عنده ما يكفيه وبكفي أولاده وزيادة .

٢- أن يكون المنفق وارتاً للمنفق عليه .

٣- أن يكون المنفق عليه فقيراً ليس عنده مال ولا مهنة يتكسب منها .

**الصدقة على الأقارب :** الصدقة على القريب الفقير أفضل من البعيد . قوله ﷺ :

(( ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن أفضل شيء فالأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا ))

## شروط الرَّضاع المُحْرِم :

١- أن تكون الرضعات خمساً فأكثر .

٢- أن يكون اللبن بسبب حمل نتج عن نكاح صحيح .

٣- أن يكون الرضاع في الحولين .

قال تعالى: «والوَالدَتِ يَرْضُعُنْ أُولَادَهُنْ حَوْلَيْنِ كَامْلَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعَةُ» وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الْفَطَامِ» .

## ما يترتب عليها :

إذا ارضعت امرأة طفلاً ٥ رضعات في الحولين صارت أمّا له من الرضاعة و زوجها أباً لها و أولادها إخواناً لها ، و أب المرأة جداً له وأمها جدة له، وإخوان الزوج و إخوانه أعماماً له وكذلك إخوان الأم وأخواتها . أما إخوان الطفل من النسب لا يصبحون أولاداً للمرضعة ولا إخواناً لأولادها .

## أحكام الرضاع :

### ١- تحريم النكاح

قال تعالى: «حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاكُمْ ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَمْهَاكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَانَكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ» ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة))، وقوله ﷺ: ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب))

٢- ثبوت أحكام المحرمية إلى القريبة من الرضاع - فيجوز النظر إليها، ومساحتها والخلوة بها، ويكون محراً لها بالسفر الدليل: أن عائشة رضي الله عنها سالت النبي ﷺ عن أفلح - أخي أبي القعيس - هل يدخل عليها؟ وكانت أم امرأة أخي القعيس قد أرضعتها، فقال ﷺ: ((لِيَلْجُ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ عَمَكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ)) .

## الشك في الرضاع : على وجهين :

١- الشك في حصول الرضاع من عدمه

٢- الشك في عدد الرضعات المحرمة

**الحكم : لا تثبت أحكام الرضاع**

## ما ثبُوتُ الرضاع؟

بالإخبار : يكفي أخبار امرأة واحدة موثقة، لأن النساء في هذه الأمور أضبط من الرجال .

## الحضانة

### تعريفها :

هي القيام على حفظ الصغير أو المجنون ونحوهما، وتربيته والعناية به .

### من الأحق بالحضانة؟

الأم ما لم تتزوج. فإذا تزوجت فالاب أحق به منها ، والنفقة على أبيه إن كان عند أمه .

### أحكام الحضانة بعد السابعة:

للولد إذا بلغ سبع سنين فإنه يختار بين أبويه ،

أما البنت فإنها لأبيها

## شرط الحاضن :

أن يكون من أهل الحضانة، وهو المسلم العدل. فلو ضيعت الأم الأبن ولم تقم على تربيته انتقلت الحضانة للأب وكذلك الأب لو كان مهملاً تنتقل الحضانة للأم حتى لو كانت متزوجة.

### توجيهات:

- لا يجوز للحاضن أن يوغر صدر الابن على والده أو والدته - لا يجوز حرمان الصغير من زيارة والديه

التعليل	حكمه	نوع الطلاق	الصورة
لمخالفته السنة	حرام	بدعي	طلقها في طهر جامعها فيه
لمخالفته السنة	حرام	بدعي	طلقها وهي حائض
لمتابعته السنة	جائز	سفي	طلقها وهي حامل
لمتابعته السنة	جائز	سفي	طلقها في طهر لم يجامعها فيه
لمتابعته السنة	جائز	سفي	طلقها وهي لا تحيض أصلاً
لمخالفة السنة	حرام	بدعي	قال : أنت طلاق بالثلاث
لمخالفته السنة	حرام	بدعي	قال أنت طلاق طلاق طلاق

أحكام فقهية في الإيلاء :

التعليل	الحكم	الصورة
لأنه لم يبلغ أربعة أشهر	ليس بإلاء	خلف الألاطيا زوجته شهراً
لأنه لم يبلغ أربعة أشهر	ليس بإلاء	ترك وطه زوجته شهراً
لأنه يضر بالزوجة	إلاء وحكمه حرام	سافر عن زوجته مدة عام
لأنه منها وليس من الزوج	ليس بإلاء	خرجت زوجته من بيته مدة ٤ أشهر
لأنه يعتبر نسوز للزوجة	ليس بإلاء	امتنعت الزوجة عن فرائض زوجها تهراً
لأنه لم يبلغ أربعة أشهر	ليس بإلاء	خلف الألاطيا زوجته أربعة أشهر إلا يوم
لأن فيه ضرر على الزوجة	إلاء وحكمه حرام	خلف الألاطيا زوجته أربعة أشهر ويوم :

أحكام فقهية في النفقات :

التعليل	الحكم	الصورة
لحاجتها فهي حق من حقوقها	واجبة	الطعام الأساسي للزوجة
لأنها لغير الحاجة	لا تجب	نفقات سفر النزهة
لأنها لغير الحاجة	لا تجب	أدوات الزينة للزوجة
لأنها لغير الحاجة	لا تجب	جهاز حاسب آلي لكل واحد من الأولاد
لأنها لغير الحاجة	لا تجب	الطهورات للزوجة
لحاجتهم فهو حق من حقوقهم	واجبة	الكسوة الأساسية للأولاد
لحاجته فهو من البر والإحسان للوالدين	واجبة	السكن لوالده الفقير
لأنه ليس وارت له	لا تجب	الملايين لأن خالته المحاج

أحكام فقهية في الرضاع :

السبب	يثبت أو لا يثبت	المسألة
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	يثبت	جوائز نظره لمن أرضعه وبنياتها
لأنه ليس ولد لهم	لا يثبت	وجوب النفقة عليه لأمه من الرضاعة
لأنهن أخواته كأخواته من النسب	يثبت	تحريم زواجه من بنات من أرضعاته
لأنها ليست من الرحم	لا يثبت	وجوب صلته لمن أرضعه كما يصل رحمه
لأنها أخته كأخته من النسب	يثبت	جوائز الخلوة بأخته من الرضاعة
لأنها ليست من الرحم	لا يثبت	وجوب الإحسان إلى أمه من الرضاعة وبرها
لأنها أخته كأخته من النسب	يثبت	جوائز مصادحة أخيه من الرضاعة وتقبيل رأسها
لأنه الحكم يتعلق بمن رضع فقط	لا يثبت	أخو المرتضى يكون محظماً لأخت أخيه من الرضاعة
لأنها خالتة كخالتة من النسب	يثبت	كونه محظماً لخالته من الرضاعة في سفر الحج
لأن الرضاع في الغولين فقط	لا يثبت	امرأة أرضعت طفلًا في الرابعة من عمره
لأن الرضاع يكون بالخمس رضاعات فأكثر	يثبت	أرضعت طفلًا خمس رضاعات فقط
لأن الرضاع يكون بالخمس رضاعات فأكثر	يثبت	تردلت طفلًا خمس رضاعات أو عشر
لأن الرضاع يكون بالخمس رضاعات فأكثر	لا يثبت	امرأة أرضعت طفلًا أربع رضاعات فقط
لأن الرضاع يكون بالخمس رضاعات فأكثر	يثبت	امرأة أرضعت طفلًا سبع رضاعات
لأنها لم ترضع أحداً بالأصل	لا يثبت	امرأة تردلت في الرضاع ابن اختها
لأنها لم ترضع أحداً بالأصل	لا يثبت	أرضعت ابن أخيها وشككت هل هي خمس أو تلات

أحكام فقهية في الحضانة :

السبب	الأحق بالحضانة	الحالة
لأنه من شروط الحاضن المسلم العدل	الأم	أم صالحة وأب لا يصلى
لأنها متزوجة	الأب	أب صالح وأم صالحة متزوجة من آخر
لأنه من شروط الحاضن المسلم العدل	الأب	أم لا تصلى وأب صالح

## الوحدة الرابعة – البيع

تعريف البيع : لغة :أخذ شيء وإعطاء شيء آخر.  
وأصطلاحاً : هو مبادلة مال بمال لغرض التملك .

حكمه : حلال . لقوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » ،  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : (( البيعان بالخيار ما لم يتفرقا )) .

### أركان البيع :

١- العقدان > وهما البائع والمشتري .

٢- المعقود عليه > وهو الثمن والمتمن .

٣- صيغة العقد < ما يصدر من المتعاقدين دالاً على توجيه ارادتهما لإنشاء العقد من قول أو فعل .

### صيغة البيع :

١- قوله « الإيجاب والقبول » الإيجاب هو اللفظ الصادر أولاً مثل: أن يقول بعثك سيارتي هذه ، والقبول هو اللفظ الصادر تانياً مثل: قبلت

٢- فعلية « المعطاهة » مثل أن يعطي المشتري ريالاً للبائع ويأخذ بقيمة سلعة دون أن يتلفظ

## أقسام البيع

### أولاً : من حيث موضوع العقد :

١- مبادلة نقد بعرض

٢- مبادلة عرض بعرض وتسمى ( المقايضة )

٣- مبادلة نقد بعقد وتسمى ( الصرف )

### ثانياً : من حيث وقت التسليم :

١- أن يكون كل من الثمن والمتمن معجلًا « وهذا هو الأصل في البيوع »

٢- أن يجعل الثمن ويؤخر المتمن « بيع السلم »

٣- أن يجعل المتمن ويؤخر الثمن « بيع الأجل » مثال / بيع التقييد

٤- أن يكون كل منهما مؤجلاً « بيع الدين بالدين ، الكالى بالكالى »

\* الأنواع الثلاثة الأولى مبادلة \* الرابع محرم

### ثالثاً : من حيث طرق تحديد الثمن :

١- بيع المساومة : البيع الذي لا يذكر فيه البائع رأس ماله بل يضع سعرًا محدداً « وهذا هو الأصل في البيوع »

٢- بيع الأمانة : البيع الذي يذكر البائع فيه رأس ماله ويضع سعرًا محدداً للسلعة . وله ٣ أقسام :

أ- بيع المرابحة : يحدد البائع الثمن بزيادة على رأس المال

بـ- بيع الوضيعة : يحدد البائع الثمن بنقص عن رأس المال

تـ- بيع التولية : ببيع السلعة برأس ماله فيها

٣- بيع المزايدة : البيع الذي تعرض فيه السلعة بدون تحديد ثمن معين ليزيد الناس في ثمنها فإذا أخذها من يعرض ثمناً أعلى من غيره .

## شروط البيع

### ١- تراضي العاقدين

قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ » ،  
وقوله النبي ﷺ : « إنما البيع عن تراضٍ » .

### ٢- أن يكون كل واحد من العاقدين جائز التصرف " بالغ عاقل رقيم "

قال تعالى : « وَلَا تَؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا » .

### ٣- أن يكون العاقد مالكًا للملأ أو من يقوم مقامه " الذي يقوم مقام المالك هو وكيله "

لقوله ﷺ : « لَا تَبْعِثْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » .

### ٤- أن يكون المبيع مباح المنفعة

لقوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ سَيِّئَاتِهِمْ تَمَنَّهُ » .

### ٥- أن يكون المبيع مقووراً على تسليمه

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « نَهَىٰ عَنْ بَيعِ الْغَرَرِ » .

### ٦- أن يكون المبيع معلوماً عند البائع والمشتري وقت العقد - ويتحقق برؤيتها أو وصفها ( الدليل السابق )

### ٧- أن يكون ثمن السلعة معلوماً وقت العقد ( الدليل السابق )

## وقت البيع ومكانه

**وقته** : لا يتحدد البيع في وقت معين ، ولكن يستترى من ذلك البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني ، ومن تلزم الصلاة المفروضة إذا كان يؤدي تفويتها أو تقويتها الجماعة لمن يلزمها حضورها .

**مكانه** : ليس للبيع مكان محدد **فيجوز** في أي مكان ما عدا المساجد .

الدليل : عن عبد الله بن عمرو **أن النبي ﷺ** « نَهَىٰ عَنِ الْبَيْعِ وَالشَّرْاءِ فِي الْمَسَاجِدِ » .

**علل تحريم البيع في المساجد ؟**

\* صيانة المساجد وحفظها من اللطخ وهبات الأسواق .

## قبض المبيع

\* البيع يقيد انتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري .

\* **قبض البيع** : يقيد بتمكين المشتري من التصرف بالسلعة والتخلية بينه وبينها .

**ما يترتب على القبض :**

١- جواز التصرف فيه بالبيع فمن استرى شيء لا يجوز أن يبيعه قبل أن يقبضه، والحكمة من ذلك: أن البائع لم تقطع علاقه بالمبيع  
\* الدليل / قوله النبي ﷺ : « مِنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْيَعُه حَتَّىٰ يَسْتَوِفِيهِ » .

٢- انتقال الضمان من البائع إلى المشتري

- لو تلفت السلعة بعد البيع وقل أن يقضها المشتري فالضمان على البائع إلا إذا كان التلف بسبب المشتري .  
- لو تلفت السلعة بعد تمكين البائع المشتري من قبضها فامتنع فالضمان على المشتري .

**ما يحصل في القبض :**

السلعة - كافية قبضها حسب العرف

\* العقارات كالمباني والأراضي - بالتخلية بينها وبين المشتري

\* الأطعمة والثياب والأجهزة - بتنقلها عن مكانها

\* الذهب والفضة والجواهر - بتناولها باليد

\* النقود - بتناولها او بقيدها في الحساب المصرفي

\* السيارات - بتحريكها أو اخراجها من موضعها أو بتسليم الأوراق التبوتية التي تفيد تملك المشتري لها

## الخيار في البيع

**تعريف الخيار:** لغة : اسم مصدر من الاختيار وهو الاصطفاء والانتقاء .  
**اصطلاحاً :** هو حق المتعاقدين في اختيار فسخ العقد او امضائه .

**أنواع الخيار :**

### ١- خيار المجلس

**المراد بالمجلس :** مكان التباع او التعاقد . فكل واحد منها الخيار في امضاء العقد او فسخه إلى أن يتفرقا . ودليل ذلك حديث حكيم بن حزام أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ : (( الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقاً وَبِيَّنَا بِوَرْكٍ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَّبَا وَكَتَمَا مَحْقَتْ بِرْكَةَ بَيْعِهِمَا )) .

\* **مدة الخيار :** يثبت خيار المجلس للعاقدين من حين العقد حتى يتفرقا بأيديهما من المكان الذي تعاقدا فيه .  
إذا تم العقد بالهاتف فمدة الخيار حتى انتهاء المكالمة . وإذا عن طريق الانترنت فمدة تستمر حتى اغلاق الصفحة إلا اذا أرسل نموذج الشراء للبائع فitud ايجاباً، وارسال البائع اشعار يفيد الموافقة فيعد قبولاً فتنتهي مدة الخيار بإرسال الإشعار .

**نفي الخيار أو اسقاطه :**

**نفي الخيار :** هو أن يتتفق العاقدان قبل العقد أن لا خيار بينهما ويلزم البيع بمجرد العقد .  
**اسقاط الخيار :** هو أن يتباينعاً تم يتتفقاً بعد العقد وقبل التفرق على اسقاط الخيار ، فيلزم العقد من حين اسقاط الخيار .

**حكمه : جائز**

**حكم التحايل لإسقاط الخيار :** " لا يجوز " قال رسول الله ص : (( المتباعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا أن تكون صفة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه حتىة أن يستقل به )) .

### ٢- خيار الشرط

**تعريفه :** هو أن يشترط العاقدان أو أحدهما أن له الخيار في فسخ العقد أو امضائه مدة معروفة .

**شروطه /**

- ١- تراضي الطرفين سواء حصل الاتفاق في صلب العقد أو قبله
- ٢- تحديد المدة ولو طالت

**انتهاؤه / ينتهي بأحد الأمرين :**

- ١- انتهاء المدة المتفق عليها
- ٢- اتفاقهما على قطع الخيار انتهاء المدة

### ٣- خيار العيب

**تعريفه :** هو كل ما يثبت للمشتري حق الفسخ أو الامضاء لعيب في المبيع

**مثال /** عطل بالماكينة واتضح بعد تحريرها مباشرة

**حكم كتمان العيب :**

\* إذا كان العيب خفياً لا يشاهده المستري ويعلم به البائع **فيجب** على البائع بيانه للمشتري

**ماحقيقة العيب الذي ترد به السلعة ؟**

كل ما كان من شأنه أن ينقص من تمن السلعة فهو عيب يجب بيانه للمشتري

**ما يثبت للمشتري :** يخبر بين أمرين

**الأول :** رد السلعة وأخذ التمن الذي دفعه كاملاً

**الثاني :** امساك السلعة وأخذ الأرس . الأرس هو قسط ما بين قيمة السلعة وهي سليمة وقيمتها وهي معيبة من التمن

### ٤- خيار التدليس

**تعريفه :** أصله من الدلس وهو الظلام والمراد به : فعل شيء تزيد به السلعة عن ثمنها الحقيقي

**مثال /** تغيير ملامح السيارة لإيهام المستري أنها جديدة، تغيير عداد السيارة لإيهامه أنها لم تقطع مسافة طويلة، تنظيف الذهب وبيعه كالجديد .

**حكمه " محرم " لما فيه من العنت والخداع قال عليه عليه : (( من عنت فليس مني )) .**

**الحكم :** من استرى سلعة تم علم أنها غير مطابقة للمواصفات التي أخبر بها، فله اعادتها وأخذ ما دفعه أو قبولها .

**تعريفه :** هو أن يشترط البائع على المشتري البراءة من العيوب في السلعة ويقبل المشتري بهذا الشرط . وفيها حالان :

- ١- إذا كان المشتري يعلم بالعيوب كأن يكون ظاهراً أو أخبره البائع . مثل / أن يقول السيارة ينقص زيتها أو كان العيب ظاهراً كمسدومة الحكم : بيرأ البائع وليس للمشتري الخيار .
- ٢- أن لا يعلم المشتري بالعيوب ويشترط البائع البراءة من كل العيوب. مثل / أن يقول بعثلك بشرط البراءة أو بعثلك السيارة على أنها كومة حديد .  
الحكم : بيرأ البائع إن كان لا يعلم بها عند البيع ، أما إذا كان يعلم فلا بيرأ لأنّه عُنّ وتدليس .

## **الشروط في البيع**

**تعريفها :** إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة أي غرض صحيح .

**مثال /** انتوى محمد سيارة وانتظرت على البائع نقلها لمدينة أخرى .

### **الفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع :**

- ١- وضع شروط البيع هو الشارع ، بينما الشروط في البيع يشترطها أحد المتعاقدين .
- ٢- إذا اخل شرط البيع فسد العقد بخلاف إذا اخل أحد الشروط في البيع فيثبت الخيار للمشتري ولا يفسد البيع .

**أنواع الشروط في البيع :**  
**قسمين:**

**الأول : شروط صحيحة حائزة**  
وهي الأصل في الشروط في البيع ، **ويجب** الوفاء بها

**الدليل على وجوب الوفاء بالشروط في البيع :**  
قال تعالى : « يا أيها الذين عاصوا أوقفوا بالعقوبة »  
وقوله ﷺ : « المسلمين على شروطهم إلا شرط حرام حلالاً أو حراماً ».

### **أنواع الشروط الصحيحة :**

- ١- الشروط المموافقة للمقصود من العقد . مثل / أن يكون التمن حالاً أو نقداً .
- ٢- الشروط التوثيقية . مثل / اشتراط الرهن أو الكفالة .
- ٣- الشروط الوصفية . مثل / أن يستلزم المشتري صفة معينة في المبيع .
- ٤- اشتراط البائع نفعاً معلوماً في المبيع . مثل / أن يسكن البائع المنزل المبيع تهراً .

**الثاني : شروط فاسدة محظمة :**  
**لا يجوز اشتراطها ،** لقوله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان ملة شرط » .

### **أنواع الشروط الفاسدة :**


- ١- الشروط التي جاءت الشريعة بالمنع منها : مثل الجمع بين السلف والبيع . قال النبي ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ». مثل / يقرض زيد خالد ١٠٠ ألف ريال على أن يردها بالمبلغ نفسه بشرط أن يبيع خالد سيارته لـ زيد بعشرة آلاف ريال \* محظوظ لأنه ذريعة للربا .

- ٢- الشروط المخالفة للمقصود من العقد .  
مثل / أن يبيعه سيارة بشرط أن لا يستعملها المشتري .

السبب	الضمان	حكم التصرف	المثال
لأنه سلمها للمشتري	لا يضمنها البائع	جاز	اشترى أحمد سيارة من فهد، وتسلّمها وأخذها لمنزله، على أنهما سوف ينقلان ملكيتها غداً
لأنه لم يسلمها للمشتري	يضمنها البائع	غير جائز	اشترى علي من ممدوح جوالاً وقيل أن يسلمه ممدوح سقط من يده وانكسر
لأنه سلمها للمشتري	لا يضمنها البائع	جاز	اشترى محمد من عبدالله منزله، وتسلّم مفتاحه، وتواعدوا بعد غد للذهاب للمحكمة لنقل الملكية

## أحكام في خيار المجلس

السبب	انقطاع خيار المجلس من عدمه	الصورة
تحايل لإسقاط الخيار ونهي الرسول عن ذلك للفرق	لا ينقطع	تتابع رجالن فأسرع أحدهما بالخروج، ثم رجع
للفرق	ينقطع	تتابع رجالن وهما في السيارة، وبعد قليل نزل أحدهما للمصرف ويقي الآخر في السيارة
للفرق	ينقطع	تتابع رجالن في المجلس، وبعد قليل استأذن أحدهما في الذهاب لنورة المياه
للفرق	ينقطع	اشترى رجل من صاحب محل ملعة تم خرج للشراء من المحل المجاور



# الوحدة الخامسة – البيوع المحرمة

## أسباب الكسب المحرم

١- الظلم ٢- الربا ٣- الغر

### السبب الأول : الظلم

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ وَجَهَ الدَّلَالَةُ: تحرير الظلم في البيع .

صور الظلم في البيوع :

١- **الغش** : ويكون بكتمان العيوب في السلعة أو اظهارها بأحسن مما هي عليه .

\* حكمه : **محرم** لقوله ﷺ : « من عَنْ فَلِيسَ مِنِّي » .

٢- **التجش** : لغة الإتارة .

شرعًا : أن يزيد ثمن السلعة في المزاد وهو لا يريد شرائها أو أن يصف السلعة بما ليس فيها ليثير رغبة المشتري لشرائها

\* حكمه : **محرم** . والدليل : حديث عبدالله بن عمر ﷺ قال : « نَهَى النَّبِيُّ عَنِ التَّجْشِ » ، وقوله ﷺ : « وَلَا تَنْجِنُوا » . وأما البيع صحيح وللمشتري الخيار بين رد المبيع أو امساكه إذا غير غينه خارجاً عن المعهاد .

٣- بيع الرجل على بيع أخيه، وشراءه على شرائه، وسممه على سومه، وإجارته على إجراته ونحو ذلك .

\* حكمه : **محرم** . قال النبي ﷺ : « وَلَا يَبْعِي بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَخْيَهِ » وَقَالَ ﷺ : « وَلَا يَسْمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سُومِ الْمُسْلِمِ » . ولا يكون السوم على سوم أخيه محرماً إلا بعد ركون كل منهما للأخر ( أي اتفاقهما )، أما في مرحلة التفاوض **فلا يحرم** .

٤- **الاحتكار** : هو حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها، ليزداد عليها الطلب ثم يبعها بسعر مرتفع .

#### حماية الحقوق المعنوية والفكرية

اشترط مصنعي السلع حماية حقوقهم في الابتكار فيمنعون غيرهم من تقليلهم مثل/ الكتب والأشرطة وبرامج الحاسوب حكمها : **جازرة** ، ولا تعد احتكار لأمور:

- ١- لأنها مملوكة لأصحابها
- ٢- لأنها ليست من السلع الضرورية و يتضرر الناس من جسها
- ٣- لأن من يستريها قد تردد عليه عدم بيعها أو تسختها

\* حكمه : **محرم** . لقوله النبي ﷺ : « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ » أي : عاصٍ ولا يكون الاحتياط محرماً إلا بشرطين : **الأول** : أن يكون في وقت الغلاء .

**الثاني** : أن يكون من السلع التي يحتاجها الناس .

### السبب الثاني : الربا

تعريفه : لغة : الزيادة . ويقال ربا الشيء أي زاد

شرعًا : هو الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة .

حكمه : **محرم وهو من كبار الذنوب** . لقوله تعالى: « وَاحْلَ اللَّهُ الْبَيْعُ وَحَرَمَ الرِّبَا » وَقَوْلُهُ ﷺ : اجتبيوا السبع الموبقات، وذكر منها أكل الربا . يجب على من يقرض أو يفترض أو يبيع أو يستكري أن يتعلم أحكام هذه المعاملات قبل أن يباشرها .

أنواع الربا :

**النوع الأول : ربا الديون**

تعريفه : هو الربا الذي يكون في عقود المدaiبات كالقرض والبيوع الآجلة .

أنواعه :

**أ- الزيادة في الدين عند حلوله** . ويسمى ( ربا الجاهليه ) . الدليل على تحريمها قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَصْحَافًا مُصَاحَّةً » . مثال/ أقرض محمد خالد ٥٠ ريالاً ويكون سدادها بعد يومين فلم يستطع السداد وطلب مهلة أخرى فوافق على أن يرجعها ١٠٠

**بـ الزيادة المنشروطة في أصل القرض** . ويسمى ( ربا القرض ) . مثال/ أقرض محمد خالد ٥٠ ريالاً على أن يسددها بعد يومين ١٠٠ الحكمة من تحريم ربا الديون : لما فيه من الآثار السيئة على الأفراد والمجتمعات : اجتماعية واقتصادية

**تعريفه :** هو الربا الذي يكون محله عقود المعاوضات و المبادلات التجارية .

ينقسم إلى قسمان :

#### ١- ربا الفضل : وهو بيع المال الربوي بجنسه متفاضلاً .

وجنسه : تعني الذهب بأنواعه جنس، والنقد السعودية بأنواعها ومنها القيدية مثل التيكات جنس . متفاضلاً : أي من غير تساو في المقدار أمثلته / مبادلة ١٠٠ ريال سعودي ورقي ب٩٨ ريالاً معدنياً ، أو مبادلة ١٠٠ جم ذهب جديد ب٢٠٠ جم ذهب قديم مع التقابل في الحال

#### ٢- ربا النسبة : وهو بيع المال الربوي بمال ربوبي يتفق معه في العلة مع عدم التقابل في الحال .

يتتفق معه في العلة : أي كلاهما من الأثمان أو الأطعمة سواء اتحد جنسهما أو اختلف . التقابل : أي التسليم الفوري في مجلس العقد نفسه أمثلته / مبادلة صاع تمر بصاع بر ، أو مبادلة ١٠٠ ريال سعودي ب١٠٠ درهم إماراتي مع عدم التقابل في الحال

**الدليل :** عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتعير بالتعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثيل سواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » .

**الأموال الربوية هي :**

أ- النقدان : وهي الذهب، الفضة، الأوراق النقدية.

ب- الأطعمة الأربع : وهي البر، التمر، الملح، التعير وما تشبهها في الاقنيات والأخمار كالأرز والملح والمسكر .  
وقرروط الأطعمة : أنها قوت، تكال، تدخل .

#### قاعدة ربا البيوع والصرف :

لا تخلو أي مبادلة بين عوضين عن خمسة حالات :

##### ١- المبادلة بين مالين ربوبيين من جنس واحد :

أمثلته / ذهب بذهب أو ريالات بريالات

يشترط لصحة العقد شرطان :

١- التساوي بينهما في المقدار

٢- التقابل قبل التفرق

\* إذا اخْتَلَ الشُّرْطُ الْأَوَّلُ: ربا فحش

\* إذا اخْتَلَ الشُّرْطُ الثَّانِي: ربا نسيئة

\* إذا اخْتَلَ الشُّرْطُانِ: ربا نسيئة

##### ٢- المبادلة بين مالين ربوبيين مختلفي الجنس ومتحددي العلة :

مثاله / بر يتمر أو ذهب بفضة أو ذهب بريالات أو ريالات بدولارات .

يشترط لصحة العقد شرط واحد هو : التقابل قبل التفرق، ولا يتشرط التساوي في المقدار .

إذا اخْتَلَ الشُّرْطُ: ربا نسيئة . أما التفاصيل : جائز

##### ٣- المبادلة بين مالين ربوبيين مختلفي الجنس والعلة :

أمثلته / تمر بذهب أو بر بريالات .

##### ٤- المبادلة بين مال ربوبي ومال غير ربوبي :

أمثلته / سيارة بريالات أو بيت بدولارات .

##### ٥- المبادلة بين مالين غير ربوبيين :

أمثلته / ساعة بجوال أو سيارة جديدة بسيارتين قديمة .

\* في الحالات الثلاث الأخيرة لا يشترط التساوي ولا التقابل . ويجوز التفاصيل والتلخيص .

**الحكمة من تحريم ربا البيوع :** لأنَّه قد يكون ذريعة للوقوع في الربا الأعظم ( من باب سد الذرائع ) .

#### الفرق بين ربا الديون و ربا البيوع :

الأول : أن ربا البيوع محروم تحريم وسائل، أما ربا الديون محروم تحريم مقاصد .

الثاني : أن ربا البيوع لا يجري إلا في الأصناف الستة ، أما ربا الديون يجري في جميع الأموال .

## عقد الصرف :

تعريفه : هو مبادلة النقود بعضها ببعض .  
المراد بالنقود : الذهب و الفضة وما يقام مقامها كالنقد .

حكمه : **جاز** اذا توافت شروطه .

وله حالتان :

الحالة الاولى : أن تكون النقود من جنس واحد  
يشرط شرطان : ١- التساوي . ٢- التقابل قبل التفرق

الحالة الثانية : أن تكون النقود من جنسين مختلفين  
يشرط شرط واحد وهو: التقابل قبل التفرق

## بيع العينة :

تعريفه : أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على البائع بثمن أقل نقداً .  
**مثال** / احتاج رجل مبلغ ١٠ آلاف ريال فلم يجد فرضاً حسناً ، فاتفق مع الناجر أن يتنتري سيارة بقيمة ١٢ ألف ريال مؤجلة سنة ، تم بيعها له بقيمة ١٠ ألف نقداً .

حكمه : **محرم** قال النبي ﷺ : «إذا تباعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» وسبب تحريمها : لأنها حيلة على الربا .

## التورق :

تعريفه : أن يحتاج شخص إلى النقد فيشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها على شخص آخر غير البائع نقداً بثمن أقل .  
سمي بذلك لأن المستتر لا يقصد السلعة وإنما قصده الحصول على الورق .  
**مثال** / احتاج رجل إلى ١٠ آلاف ريال ولم يجد من يقرضه، فاشترى سيارة بـ ١٢ ألف ريال مؤجلة سنة ، تم باعها في السوق على شخص آخر غير البائع بـ ١٠ ألف ريال نقداً .

حكمه : **جاز** لعدم ما يدل على منعه . ويختلف عن العينة في أن السلعة لا ترجع للبائع الأول .

## السبب الثالث : الغرر

تعريفه : لغة : اسم مصدر من التغريب، وهو الخطر والخدعة وتعريض المرء نفسه وماله للهلاكة .  
شرعاعاً : هو البيع المجهول العاقبة .  
فالغرر مبناه على الجهالة، وهذه الجهالة إما أن تكون في المبيع أو في الثمن .

## أحوال الجهالة في المبيع :

- ١- عدم العلم بالمبيع نفسه - مثال/ اشتري صندوق فيه سلعة لا يعلمها .
- ٢- عدم العلم بصفاته - مثال/ اشتري سيارة لا يعلم موديلها .
- ٣- عدم العلم بمقداره - مثال/ اشتري ساعات لا يعلم عددها .
- ٤- عدم تملك البائع له - مثال/ باعه منزل أخيه .
- ٥- عدم قدرة البائع على تسليميه - مثال/ باعه سيارته وهي محجوزة بالجمارك .

## أحوال الجهالة في الثمن :

- ١- عدم العلم به - مثال/ اشتري سيارة بثمن غير معلوم .
  - ٢- التردد في مقداره - مثال/ اشتري سيارة بثمن ٥٠ ألف أو ٦٠ ألف ريال .
  - ٣- عدم العلم بالأجل - مثال/ اشتري سيارة بثمن يدفعه أقساط غير معلومة أو مدة غير معلومة .
- ما حقيقة الغرر؟ : أن دائرة الغرر تدور بين **الغُنْم** و **الغُرم** فإذا غنم أحد الطرفين غرم الآخر .

- القمار كالغرر عقد مبناه على الجهالة متعدد بين الغُنْم والغُرم .
- أن القمار يكون في الألعاب و المسابقات أما الغرر تكون في المبایعات .
- و حكم القمار: محرم**
- من صور القمار: ١- الرهان بين اثنين أو أكثر. ٢- البيع عن طريق سحب الأرقام .

#### حكم بيع الغرر :

**محرم** . لقوله تعالى « يا أيها الذين امنوا إنما الخمر و الميسر و الأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعكم تلخون ..... وجه الدلاله: أن الغرر من الميسر.

**الحكمة من تحريم بيع الغرر:** أنه يسبب العداوة والبغضاء بين المسلمين، يؤدي إلى الصد عن ذكر الله و الصلاة ، ويبدد المال و يمحى برకته .

#### شروط الغرر المؤثر :

- لا يكون الغرر محراً حتى تتوفر فيه أربعة شروط :
- ١- أن يكون كثيراً .
  - ٢- أن يكون في المعقود عليه أصلحة .
  - ٣- أن لا تدعوا للعقد حاجة .
  - ٤- أن يكون في عقد معاوضة لا في عقد تبرع .

#### تطبيقات الغرر في المعاملات المعاصرة :

##### التأمين :

**تعريفه :** هو عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن - غالباً شركة تأمين - والثاني المؤمن له ، تلتزم فيه شركة التأمين دفع تعويض مالي للمؤمن له في حال وقوع حادث أو خطر مبين في العقد مقابل أقساط مالية يدفعها إلى شركة التأمين .

##### أنواعه من حيث الموضوع :

- ١- التأمين الطبي
- ٢- التأمين على الحياة
- ٣- التأمين على المسئولية ضد الآخرين
- ٤- التأمين على الأشياء والمتلكات

##### أنواعه من حيث حقيقته :

- ١- التأمين التجاري
- ٢- التأمين التعاوني

التأمين التعاوني	التأمين التجاري	الصورة
اشتراك مجموعة من الأشخاص في التأمين على أن يأخذ من احتاج منهم عند تعرضه للضرر التكافل والتعاون	التعاقد بين طرفين هما : شركة التأمين والمؤمن له	التعريف
جازر	الربح	الهدف
لأنه من عقود التبرعات	محرم	الحكم
	لأنه فيه غرر	العلة

يسنتن حالات من التأمين التجاري لا يكون فيها غرر منها :

- ١- إذا كان التأمين تابعاً للعقد كالأجهزة الكهربائية والسيارات بالتصنيف .
- ٢- إذا كان التأمين مما تتضمنه الحاجة مثل التأمين على المركبة إذا كان نظام البلد الذي يقيم فيه يلزم ذلك .
- ٣- إذا كان التأمين مجاناً بلا عوض كالتأمين الطبي الذي تقدمه الشركات لموظفيها .

الدليل	التعليل	الحكم	الصورة
قال ﷺ : ( فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف تبنت إذا كان يبدأ بيد )	لاختلاف الجنس	جائز	ريال سعودي بريالين يمنى
قال ﷺ : ( والتعير بالتعير ربا )	لعدم التساوي بالمقدار	ربا	كيس أرز بسمتي بكيسين أرز مزة
لم يرد به دليل	لأنه ليس من الأموال الريوية	جائز	كرتون برتقال بكرتونين لمون
لم يرد به دليل	لأنه ليس من الأموال الريوية	جائز	سيارة جديدة بسيارتين قديمة
قال ﷺ : ( والتعير بالتعير ربا )	للتساوي بالمقدار	جائز	١٠ كغم ثمر ب ١٠ كغم رطب
قال ﷺ : ( فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف تبنت إذا كان يبدأ بيد )	لاختلاف الجنس	جائز	كيس سكر وطني، بكيسين سكر مستورد
لم يرد به دليل	لأنه ليس من الأموال الريوية	جائز	١٠ ريال قديمة بـ٢٠٠٠ ريال يمني بـ٣٠٠٠ ريالين جديدين
قال ﷺ : ( فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف تبنت إذا كان يبدأ بيد )	لأنها من جنس واحد ولم تتساوى بالمقدار	ربا	مئة ريال ورقية ب ٩٨ ريالاً معدنياً
الدليل السابق	لعدم التقابض قبل التفرق	ربا	مئة دولار بخمسين ريال سعودي في الحال
الدليل السابق	لتتقابض قبل التفرق	جائز	الف ريال سعودي بـ٥٠٠ ألفين بعد شهر
الدليل السابق	لعدم التقابض والتقابض قبل التفرق	ربا	


## أحكام فقهية في بيع العينة

الدليل	التعليل	الحكم	الصورة
قال النبي ﷺ : ( إذا تبأّلتم بالعينة .. إلى قوله سلط الله عليكم ذلاً حتى ترجعوا إلى دينكم )	لأنه حيلة على الربا	حرام - بيع عينة	استئرني سيارة بالتقسيط تم باعها على نفس البائع نقداً بـ٦٠٠٠ ريال يمني أقل
لعدم ما يدل على منعه	لعدم ما يدل على منعه	جائز - تورق	استئرني سيارة بالأجل تم باعها على شخص ثالث نقداً
قال النبي ﷺ : ( إذا تبأّلتم بالعينة .. إلى قوله سلط الله عليكم ذلاً حتى ترجعوا إلى دينكم )	لوجود علة الربا	حرام	استئرني سيارة بالتقسيط تم باعها على نفس البائع بأكثر من ثمنها حالاً
قال تعالى: «وَأَنْهَى اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الْرِّبَا»	لأنه حيلة على الربا	حرام	استئرني سيارة حالاً تم باعها على نفس البائع بـ٦٠٠٠ ريال يمني أقل من ثمنها الذي استراها به
قال النبي ﷺ : ( إذا تبأّلتم بالعينة .. إلى قوله سلط الله عليكم ذلاً حتى ترجعوا إلى دينكم )	لأنه حيلة على الربا	حرام - بيع عينة	استئرني سيارة بالتقسيط تم باعها على نفس البائع بـ٦٠٠٠ ريال يمني أقل
لعدم ما يدل على منعه	لعدم ما يدل على منعه	جائز - تورق	استئرني سيارة تم باعها على شخص آخر بـ٦٠٠٠ ريال يمني أقل
لعدم ما يدل على منعه	لعدم ما يدل على منعه	جائز - تورق	استئرني سيارة تم باعها على شخص آخر بالتقسيط
لعدم ما يدل على منعه	لعدم ما يدل على منعه	جائز - تورق	استئرني سيارة تم باعها على شخص آخر بـ٦٠٠٠ ريال يمني أكثر


## أحكام فقهية في المسابقات والقمار

السبب	نوعها	الصورة
للغر	قمار	رجل استئرني سلعة بـ٦٠٠٠ ريال واحد، وهو لا يريدها، ولا يستئرها عادة، وإنما رغبة في جائزة يسحب عليها بـ٦٠٠٠ ريال
للغر	قمار	رجل استئرك في مجلة وهو لا يريدها، وإنما رغبة في جائزة سيارة فخمة يسحب عليها
لعدم قصده الهدية و حاجته للسلعة	جائزة	رجل استئرني سلعة وقدم له البائع هدية
للتتنافس ونشر العلم النافع	جائزة	رجل شارك في مسابقة تقافية ففاز بـ٦٠٠٠ ريال كبيرة
للتتنافس ونشر العلم النافع	جائزة	شاب حفظ القرآن الكريم فقدمت له المدرسة جائزة بهذه المناسبة
للتتنافس ونشر العلم النافع	جائزة	مدير أعلن لطلابه بأن من حصل على الدرجة الكاملة في مادة الفقه فله جائزة

## أسباب الكسب المحرم



## قاعدة ربا البيوع والصرف



## الوحدة السادسة – التقسيط

### بيع التقسيط

**تعريفه :** هو بيع سلعة معلومة الحال بثمن أكثر من ثمنها يدفع موجلاً على أجزاء في أوقات معلومة .

**حكمه : جائز** لقوله تعالى : « يا أيها الذين ء أمنوا إذا تدابرتم بدين إلى أجل مسمى فاكثبوه ». .

**شروطه :**  
لا يصح إلا بأربعة شروط :

- ١- أن لا يكون المباع ذهباً أو فضةً أو نقوداً
- ٢- أن يكون المباع مملوكاً للبائع عند العقد
- ٣- لا يشترط البائع على المشتري زيادة في الثمن إذا تأخر
- ٤- أن يكون المباع مقبوضاً للبائع

### بيع المراحة للواعد بالشراء

**تعريفه :** هو شراء سلعة بناء على طلب شخص ، ثم يبيعها بالأجل بربح معلوم لذلك الشخص . وسمى بذلك لأن البائع يبيع السلعة بثمنها الأول الذي اشتراها به وربح معلوم .

**مثال /** أن يرغب شخص في شراء سيارة بثمنها ٥٠ ألف ريال ، فيطلب من المصرف أن يتبرئها لنفسه ويعده بأنه إذا تملكها المصرف فإنه يتبرئها منه بالأجل بثمنها الأول وربح ١٠ % أي ٥٥ ألف ريال .

**حكمه : جائز**

**شروطه :** شروط التقسيط ويضاف إليها شرط : أن لا يكون الوعود السابقة ملزماً لأي منهما ويجب الخيار لهما جميعاً  
**العلاقة بينه وبين التقسيط :** أن في كلاهما الشراء بثمن مقطف والفرق بينهما : في المراحة يريد المال أما في التقسيط يريد السلعة .

### البطاقات المصرفية

**تعريفها :** هي بطاقة لدننية ممغفلة بدون عليها اسم حاملها وتاريخ اصدارها و تاريخ نهاية صلاحيتها ، وتستخدم في الحصول على النقد أو الشراء

**أنواع البطاقات المصرفية :**

#### ١- بطاقة الخصم الفوري

تستخدم بطاقات الخصم الفوري في امررين :  
الأول : السحب والإيداع والاستعلام عن الرصيد  
الثاني : دفع ثمن المشتريات من سلع وخدمات

**حكمها : جائز**

#### ٢- بطاقة الائتمان

**تعريفها :** هي بطاقة لا يلزم أن يكون لحاملها حساب لدى المصرف المصدر لها

**تستخدم في امررين :**

الأول : الحصول على النقد في حدود مبلغ معين كقرض من المصرف لأجل منتفق عليه مقابل رسوم الإقراض يدفعها العميل .  
الثاني : شراء السلع واستئجار الخدمات ويأخذ المصرف عمولة من البائع وليس على العميل .

## ١- بطاقات الخصم الشهري :

تعريفها : هي بطاقات يطلب حاملها تسديد المبالغ عليه دفعه واحدة بدون زيادة بعد فترة سماح متفق عليها .

حكمها : **جازة بشرطين** : الأول : ألا يستعمل عقد البطاقة على اشتراط غرامه عند تأخير السداد ( لأنه ربا ) .

الثاني : ألا يستخدمها حاملها في السحب النقدي إذا كان المصرف يأخذ عمولة نسبية .

## ٢- بطاقات الدين المتعدد :

تعريفها : هي بطاقات يتم فيها تقسيط الدين المستحق على العميل على فترات وتزداد قيمة الدين بزيادة فترة التقسيط .

حكمها : **حرمة** . لأن الدين يزيد فيها بزيادة المدة وهذا ربا .

## خصم الأوراق التجارية

**المراد به :**

هي عملية يقوم بموجبها حامل الورقة ( الكمبيالة أو السند الإنذري ) بنقل ملكيتها إلى المصرف قبل موعد الاستحقاق مقابل تعجيل المصرف قيمتها مخصوصاً منه مبلغ معين .

**الكمبيالة أو السند الإنذري :** هي ورقة يكتبها البائع تتضمن المال المؤجل الذي على المستري ، لها تاريخ لاستلام المبلغ الذي تحمله ، ويسلم المبلغ من المستري نفسه أو من طرف ثالث يكون مصرياً أو غيره .

\* **الكمبيالة ورقة تجارية مثل الشيك لكنها مؤجلة**

## الصناديق الاستثمارية أنواعها وأحكامها

**تعريفها :** يقصد بها أوعية معنوية تتشتتها المصارف لتجمع اموال المستثمرين وتنميتها بالمتاجرة بها في مجالات الاستثمار المختلفة .

**ضوابطها :**

١- يد المصرف يد أمانة فهو لا يضم أموال المستثمرين إلا في حال تعديه أو تفريطه

٢- لا يجوز أن يضم المصرف للمستثمرين عدم الخسارة ( حكم الصناديق المضمونة : **حرمة** )

٣- لا يجوز استثمار أموال الصناديق في أنشطة محرمة كالسندات والأسهم المحرمة

### أنواع الصناديق الاستثمارية :

١- **صناديق البضائع** : **جاز** بشرط التقيد بالضوابط الشرعية في البيع والشراء .

٢- **صناديق الأسهم** : يختلف حكمها بحسب نوع السهم .

٣- **صناديق المندatas** : **حرمة**


السبب	حكمها	صورة المعاملة
لأنه حيلة على الربا	حرام	يرسل المصرف العميل بالمبلغ إلى معرض السيارات الذي يتعامل معه، فيتسلم السيارة التي يريد، ويقيدها مع الزيادة على العميل يسترني المصرف السيارات له، تم بيعها على العملاء مقسطة بزيادة على التمن الأصلي
لأنه لم يرد دليل بمنعه	جائز	
لأنه ينافي الرضا بالعقد وهو من شروط صحة البيع	حرام	إذام المفترى بالسلعة في بيع المرابحة للواعد بالشراء

## أحكام فقهية في البطاقات المصرفية

السبب	حكمها	صورة المعاملة
لأن الدين يزيد فيها بزيادة المدة	حرام	بطاقة يستخرجها العميل من المصرف على أن يستخدمها في البيع والشراء وسحب النقود، تم يسدد مقططاً ببعض الفوائد السيرة
لتوفر التروط	جائز	بطاقة يستخرجها العميل من المصرف على أن يستخدمها في شراء البضائع، ويحدد المبلغ بغير زيادة على أن يأخذ المصرف عمولة من البائع
لأن الخصم يتم فوراً من الحساب	جائز	شراء الذهب والفضة بإحدى بطاقات السحب الفورى

## أحكام فقهية في الصناديق الاستثمارية

السبب	حكمها	صورة المعاملة
لأنه بيع	جائز	صناديق استثماري في البضائع، يدفع للمستثمرين نسبة مئوية تابنة من المبالغ التي يدفعها المستثمرون
لأنه من البيوع	جائز	صناديق للاستثمار في الأسهم المبادلة، يأخذ من المستثمرين مبلغاً محدوداً مقابل استثمار أموالهم
لأنه في السندات فهو ربا	حرام	صناديق للاستثمار في السندات لا يضمن للمستثمرين فيه عدم الخسارة
لأنه ضمن الربح فهو ربا	حرام	صناديق للاستثمار في الأسهم المبادلة، يدفع للمستثمرين مبلغاً محدوداً مقابل استثمار أموالهم



## الوحدة السابعة – الوكالة والعارية والإجارة

### الوكالة

**تعريفها:** لغة: التفويض . تفويض الشخص غيره للقيام بعمل ما .  
**اصطلاحاً:** إقامة الإنسان غيره مكانه ليقوم بعمل ما بدلأ عنه .

#### أنواع الوكالة :

**الواجب:** التوكيل في أداء الحج الواجب ، أو في إخراج الزكاة .

**المستحب:** التوكيل في إخراج الصدقة للقراء .

**المباح:** التوكيل في الأعمال التجارية .

**صيغة الوكالة:**  
تصح الوكالة بكل قول أو فعل دل عليها .

**صيغة قوله:** مثل / توكيل الأم ابنتها للقيام بالأعمال المنزلية .

**صيغة فعلية:** مثل / توكيل شخص بشراء سيارة .

**حكم عقد الوكالة:** **جاز** ودليل جوازها : قال تعالى : « فابحتو أحككم بورقكم هذه إلى المدينة » ، ومن السنة : عن عروة بن الجعد البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يسترئي له به شاة . وفي حديث أبو هريرة وزيد بن خالد الجهنمي ، قال ﷺ « واغدُ يا اتيس إلى امرأة هذا » .

#### شروط عقد الوكالة :

- ١- أن يكون الموكل مالكاً للشيء الموكل فيه .
- ٢- أن يكون الموكل والوكيل جائز التصرف ، فلا تصح وكالة المجنون والصبي .
- ٣- أن يكون العمل الموكل فيه مباحاً ، فلا تجوز في الأعمال المحرمة .
- ٤- أن يكون العمل الموكل فيه عملاً تدخله النية ، فلا يصح أن يوكل غيره في الصلاة عنه .

#### مخالفة الوكيل للوكلة :

على الوكيل أن يلتزم بما وكله فيه موكله فلا يفعل ما لم يؤذن له فيه .

#### توكيل الوكيل:

ليس للوكيل أن يوكل غيره للقيام بالعمل بدلأ منه إلا أن يأذن له الموكل إننا لفظياً أو عرفياً .

**الأجرة على الوكالة:** **يجوز** ، ولكن يتشرط في الأجرة أن تكون معلومة .

#### نوع عقد الوكالة ومتى يفسخ :

الوكالة عقد غير لازم للطرفين . فيتحقق للموكل أو الوكيل أن يفسخ الوكالة متى شاء بشرط لا يترتب على ذلك ضرر أحد الطرفين يفسخ عقد الوكالة : بموته الموكل أو الوكيل أو جنونه .

#### ضمان الوكيل :

الوكليل أمين على المال الذي معه ، فلا يضمن ما ثلف منه من غير تعد ولا تغريط .

#### توثيق الوكالة :

تصح بالقول من غير كتابة ، والأولى توثيقها بالكتابة والشهود .

**تعريفها :** لغة : ملحوظة من العري ، وهو التجرد .  
**اصطلاحاً :** هي أن يعطي شخص شيئاً لأخر ينتفع به ويرده من غير مقابل .

**عمل :** سميت العارية بهذا الاسم ؟!  
 لتجردها من المال " من غير مقابل "

**صيغة العارية :** تصح العارية بكل لفظ أو فعل دل عليها .

**حكم العارية :** الاستعارة : **جازة** . ورد أن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية ، واستعار فرساً لأبي طلحة .  
**الاعارة:** **مستحبة** . حديث أم عطية أن امرأة قالت يا رسول الله إن احданا ليس لها جلباب قال:(لتلبسها صاحبتهما من جلبابها)

**الحكمة من مشروعتها :** فيها دليل على ترابط المجتمع، جالية للمودة والآلفة بين الناس، وفيها مساعدة للآخرين .

**شروط العارية :**

- ١- أن يكون المعير مالكاً للعين المعاشرة
- ٢- وأن يكون مختاراً غير مكره
- ٣- أن تكون العين المعاشرة مباحة

**نوع عقد العارية :**

عقد العارية عقد **جازز** ( بمعنى غير لازم ) . فمتي أراد المعير أو المستعير رد العين المعاشرة فله ذلك إلا إن ترتب ضرر على أحد الطرفين .

**المحافظة على العارية وضمانها :**

على المستعير أن يعتني بالعين المعاشرة ويحافظ عليها . **ولا يجوز** أن يأخذ عارية تم بحدت بها ضررأ .  
 وإذا ثفت **عليه ضمانها** . قوله ﷺ لصفوان بن أمية حين استئجار منه درعاً : « ( بل عارية مضمونة ) » .

**آداب الاستعارة :**

- على المستعير المحافظة على العين المعاشرة .
- على المستعير ارجاعها فور الانتهاء منها .
- على المستعير ألا يكلف صاحبها بحملها إليه .
- عدم استعجال المعير في ردها .
- الآدب مع المستعير إن أحدث ضررأ بها .
- عدم اعارة من لا يحسن المحافظة عليها .
- يستحسن إعارة الكتب لنقر العلم النافع .

## الإجارة

**تعريفها :** لغة : ما يعطى من عوض على عمل ، وأطلق على العقد نفسه .  
**اصطلاحاً :** هي عقد على المنافع بعوض .

**الإجارة قسمان :** إجارة منافع و إجارة أشخاص ( أو إجارة عمل ) .

**حكم الإجارة :**  
**مباحة** . قال تعالى : « قال إني أريد أن انكحك احدى ابنتي على أن تأجرني تمني حجج » .

- ١- معرفة المنفعة المعقود عليها  
 أ- معرفة العين المعقود عليها  
 بـ معرفة الغرض من الاستئجار

## ٢- معرفة الأجرة ، معرفة تتفى الغرر عنها

٣- أن تكون المنفعة مباحة ، **فلا يجوز** أن يستأجر أحbir ليجعل له محراً .

٤- القدرة على التسليم ، **فلا يجوز** تأجير ما يعجز عن تسليمه مثل : سيارته المسروقة .

٥- أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له بالتصرف فيها كالوكيل وولي الصغير .

\* ويجوز لمن استأجر منفعة أن ينجزها على غيره وإن لم يكن مالكاً للعين بثمن أكثر أو أقل بشرطين :

١- أن لا يكون المؤجر الأول قد شرط عليه إلا ينجزه . قوله **ﷺ** : « المسلمين على شرطهم » .

٢- أن يكون انتفاع المستأجر الثاني بقدر انتفاع المستأجر الأول أو أقل .

**ما يلزم المؤجر والمستأجر :**

**المؤجر** : عليه فعل كل ما يمكن به المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مثل : تسليم العين للمستأجر ونفقة عليها لو احتاجت إذا كان التلف أو العطل يسبب لا يعود للمستأجر .

**المستأجر** : يلزم دفع الأجرة ، المحافظة على العين المستأجرة ، القيام بالأشياء التي تحدث بسيبه .

**بيع العين المؤجرة :**

**يجوز** بيعها ولا تنسخ الإجارة ببيعها .

**أنواع الأجراء :** الأجير الخاص : مثل / السائق والخادم والموظف .

الأجير المشترك : مثل / الخياط والطبيب .

**توكيل الأجير غيره بالعمل :**

**يجوز** ما لم يكن هناك سترط أن يقوم بالعمل بنفسه أو كان قصد المستأجر يختلف باختلاف الذي يقوم مكانه .

مثال / لو حجز مريض عند أحد الأطباء ليكتف عليه أو إجراء عملية ولم يحجز إلا من أجل هذا الطبيب ، **فلا يجوز** للطبيب توكيل غيره .

**حكم الإجارة على الطاعات :**

١- إذا كانت تلك الطاعة لا تقبل التوبة ، **فلا يجوز** الاستئجار على فعلها كالصلوة .

٢- الاستئجار على الإمامة أو الاذان ، **لا يجوز** إلا عند الضرورة . قوله **ﷺ** : « واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أدائه أجراً »

ولكن يجوز أن يأخذ رزقاً من بيت المال ( مكافأة أو راتب ) ، أو أن يأخذ من وصبة أو وقف .

٣- الحج إذا كان واجباً على العبد ، إذا كان مستطيناً بيده وماله **فلا يجوز** ، وإذا كان مستحبأً أو عاجزاً بيده مقنداً بما له فإنه **يجوز**

الإجارة على فعله .

٤- الأعمال التي تجوز فيها التوبة كإخراج الزكاة وتوزيعها على الفقراء ، وبناء المساجد ، **يجوز** الاستئجار على فعلها .

**حقوق الخدم والأجراء :** ١- المعاملة الحسنة .

٢- دعوتهم إلى الإسلام .

٣- بلبسه من تباهه ويطعمه من طعامه .

**نوع عقد الإجارة ومتي ينفسخ** : عقد الإجارة عقد لازم . إلا إذا تراضياً على فسخه فلهما ذلك .

**أحكام فقهية في الإجارة :**

السبب	حكم الإجارة	الحالة
لأنها ليست سيارة أجرة وأيضاً عارية	لا تجوز	استئجار سلمان من صديقه ميارته ، تم ذهب بها إلى الحراج ليحمل بها بالأجرة
لحربة الدخان	لا تجوز	استئجار ترفة لاستيراد الدخان مستودعاً من أحمد
لأنه يملك المنفعة	جاززة	استئجر جاسر منزل ليسكه خمس سنوات ، تم امتناعي عنه ، فأجره بقيمة المدة لعلة أخرى لنسكه

## الوحدة الثامنة – الشركات

تعريفها :

هي عقد يساهم فيه شخصين أو أكثر في مشروع ذو طبيعة مالية من خلال توفير مساهمة بالمتطلبات أو الخدمات بهدف المشاركة في الربح أو الخسارة .

حكمها : **جازة** . قال تعالى : « وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلُطَاءِ لَيَغْيِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ » ، وفي الحديث القدس عن النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : أَنَا ذَلِكُ التَّرِيكُونَ ، مَا لَمْ يَخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبٌ ، فَإِنْ خَانَهُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا »

**الشروط العامة للشركات :**

- ١- أن يكون النشاط مباحاً - يحرم الالستراك في عمل حرام كالخمر والموسيقى .
- ٢- أن يكون نصيب كل واحد من رأس المال معروفاً - لا يجوز أن تنتسب شركة لا يعلم مقدار ما يملكه كل واحد فيها .
- ٣- أن يكون نصيب كل واحد من الربح معروفاً - لا يجوز إذا لم يعين نصيب كل واحد عند انشاء الشركة .
- ٤- أن يكون نصيب كل واحد منها من الربح مشاعاً ، أي بالنسبة - لا يجوز أن يحدد لأحدهما مبلغ معين .

\***ما لا يتشرط في الشركات :** ١- لا يتشرط التساوي في الملك . ٢- لا يتشرط التساوي في الربح ويكون حسب الاتفاق بينهما.

### أنواع الشركات :

**أولاً : شركات الأشخاص**

وهي التي يبرز فيها الجاب الشخصي، وت تكون من شركاء يعرف بعضهم بعضاً، وينفسخ عقد الشريك بموجته أو الحجر عليه.

١- **شركة العنان :** وهي اشتراك اثنين فأكثر بمالهما ليعملان فيه ببنديهما والربح لهما .

مثال / اشتراك محمد وخلال ب ٥٠ ألف من كل منهما ليعملان في تراء الملابس وبيعها ويتقاسما الربح حسب الاتفاق وأما الخسارة فيجب أن يتحمل كل منهما النصف .

٢- **شركة المضاربة :** وهي دفع مال لمن يتجر به والربح ببنهما .

مثال / دفع محمد لخلال ١٠٠ ألف ريال ليتأجر له بها في التمور على أن يكون محمد ٧٠٪ ولخلال ٣٠٪ من الربح ، أما الخسارة فيجب أن تكون على رأس المال

٣- **شركة الأبدان :** وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما .

مثال / اشتراك محمد وخلال في عمل معين مثل السباكة أو النجارة على أن يتقاسما الربح حسب الاتفاق ، ولا خسارة هنا لعدم وجود رأس المال .

٤- **شركة التضامن :** وهي اشتراك اثنين فأكثر ، بحيث يكونان مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهما عن ديون الشركة .

مثال / أنتاً محمد وخلال شركة تضامن مناسبة ببنهما ، وبعد فترة بلغت ديون الشركة مليون ريال . فلما صفت الشركة وجد أن القيمة الموجودة ٨٠٠ ألف ريال ، فطلي كل منهما دفع ١٠٠ ألف لاستكمال الديون .

حكمها : **جازة** إذا استوفت الشروط العامة للشركات ( وتكيف شرعاً على أنها شركة عنان ) .

٥- **شركة المحاصة :** وهي شركة غير مسجلة رسمياً تتعقد بين شخصين أو أكثر على أن يتولى العمل أحد الشركاء باسمه الخاص .

مثال / دفع محمد مليون ريال لخلال الذي يملك معرض سيارات لإنشاء شركة محاصة ببنهما . فيشتري خالد السيارات ويعيها باسمه الخاص وتسجل باسمه ، والربح ببنهما حسب الاتفاق والخسارة حسب رأس المال .

حكمها : **جازة** إذا استوفت الشروط العامة للشركات ( وتكيف شرعاً على أنها شركة مضاربة ) .  
\***وهذا النوعان الآخرين من شركات الأشخاص في التنظيمات المعاصرة التي لم تعرف قديماً.**

## ثانياً : شركات الأموال

وهي شركات يغلب فيها الغنster المالي، وقد تتألف من أشخاص لا يعرف بعضهم بعضاً، وقد يصل عددهم في بعض أنواعها إلى الآلاف، ولا ينفع عقد الشريك بموجته أو الحجر عليه.

### ١- الشركة ذات المسئولية المحدودة :

وهي شركة مولفة من اثنين أو أكثر بحيث تكون مسؤولية كل منهم عن الديون بقدر حصصهم في رأس المال .

مثال / أنتاً محمد وخالد شركة ذات مسؤولية محدودة ، وبعد فترة بلغت الديون مليون ريال. فلما صفت الشركة وجد أن القيمة الموجودة ٨٠٠ ألف ريال ، فتدفع للذئبين بالمحاسبة بينهم ويسقط الدين الزائد، ولا يطالب التريلان بدفعه من أموالهما الخاصة.

حكمها / **جازة** إذا استوفت الشروط العامة للشركات بشرطين :

- ١- أن يكون شرط المسؤولية المحدودة معناً أمام كل من يتعامل مع الشركة
- ٢- لا يكونقصد من الشرط الخداع والتغدير بهم

### ٢- شركة المساهمة :

وهي شركة ذات شخصية اعتبارية مقسمة إلى أسهم متساوية القيمة تطرح للاكتتاب العام .

مثال / الشركة السعودية للكهرباء ، سابك ، الاتصالات

حكمها / **جازة** من حيث الأصل بالشروط العامة للشركات

الصكوك التي تصدرها الشركات المساهمة :

نوعين : الأسهـم والـسندات

### أولاً : الأسهـم

تعريفها : هي صكوك قابلة للتداول تصدر عن شركة مساهمة لتمثل حصة في رأس مال الشركة .

خصائصها :

- ١- متساوية القيمة
- ٢- قابلة للتداول ، أي البيع والشراء
- ٣- المسئولية المحدودة للمساهم

قيمة السهم :  
ثلاث قيم

١- القيمة الاسمية : وهي قيمة السهم عند الطرح الأول ( الاكتتاب ) .

٢- القيمة الدفترية ( الحقيقة ) : وهي قيمة ما يمثله السهم في موجودات الشركة .

٣- القيمة السوقية : وهي القيمة التي يباع بها السهم في السوق .

مثال / شركة رأساتها ١٠٠ مليون وعدد أسهمها مليون سهم طرحت للاكتتاب ، تم توسيع وأصبحت موجوداتها بنهاية السنة الأولى ٢٠٠ مليون ، وسهماً يباع بـ ٥٠٠ ريال .

القيمة الاسمية للسهم :  $100 \text{ مليون} \div \text{مليون} = 100 \text{ ريال}$  ( تابية لا تتغير )

القيمة الدفترية للسهم :  $200 \text{ مليون} \div \text{مليون} = 200 \text{ ريال}$  ( تتغير مع اعلان القائمة المالية للشركة كل ربع سنة وتتأثر بموجودات الفعلية )

القيمة السوقية للسهم : قيمة التداول  $= 500 \text{ ريال}$  ( تتغير كل لحظة وتتأثر بالعرض والطلب )

أنواع الأسهـم :

١- أـسـهـم عـادـيـة : يـتسـاوـيـ فيـهاـ المـسـاـهـمـونـ فيـ كـافـةـ الـحـقـوقـ : التـصـوـيـتـ ، الـأـرـبـاحـ وـالـخـسـائـرـ كـلـ بـقـدرـ ماـ يـمـتـاكـهـ .

٢- أـسـهـمـ مـعـتـازـةـ : لـلـمـسـاـهـمـ بـعـضـ الـامـتـياـزـاتـ : مـنـهـ جـائزـ وـمـنـهـ مـحـرـمـ

امتيازات جازة مثل/ حقوق في التصويت أو أرباح أكثر من العادية

امتيازات محرمة مثل/ الأولوية فيأخذ حصته قبل العادية عند تصفية الشركة ، أو ضمان نسبة من الربح أو رأس المال .

**الأول : شركات محرمة :**

- الشركات التي يكون أصل نشاطها في أغراض محرمة : مثل البنوك الربوية ، التأمين التجاري ، شركات الخمور والتبغ .
- الشركات المختلطة : وهي التي أصل نشاطها في أغراض مباحة كالصناعة ولكنها تتعامل ببعض المعاملات المحرمة مثل القروض بفائدة.

**حكمها : لا يجوز الاستثمار في أسهمها والمتاجرة بها .**

**الثاني : شركات مباحة :**

وهي الشركات التي يكون نشاطها في أغراض مباحة ولا تتعامل بأي معاملة محرمة .

**حكمها : يجوز الاستثمار في أسهمها والمتاجرة بها .**

**زكاة الأسهم :****١- زكاة المستثمر : المستثمر :** هو من يقتني السهم بقصد الاستفادة من ريعه السنوي .

زكاته : إذا كانت الشركة تزكي فلا زكاة عليه ، أما إذا كانت لا تزكي فعليه ريع عشر ( ٢,٥ % ) قيمتها الدفترية .

**٢- زكاة المضارب : المضارب :** هو الذي يتاجر بالأسهم .

زكته : يزكي بمقدار ريع عشر ( ٢,٥ % ) قيمتها السوقية إذا بلغ عليها الحول وهي في ملكه .

مثال / يمتلك صالح ١٠ أسهم في شركة ، والقيمة الدفترية للسهم ٢٠٠ ريال ، بينما القيمة السوقية ٥٠٠ ريال اذا كان مستثمراً زكاة أسهمه = ٢,٥٪ من ٢٠٠ ريال أي ٥٠ ريال ، وإذا متاجراً زكته = ٢,٥٪ من ٥٠٠ ريال أي ١٢٥ ريال

**تمويل شراء الأسهم :**

أن تقوم المصادر بتمويل المستثمرين لشراء الأسهم ، وهو على نوعين :

**١- التمويل بالقرض :** بأن يقرض البنك العميل مبلغاً ليشتري به أسهم .

**حكمه : حرام لأن القرض يرد بفائدة**

**٢- التمويل بالمرابحة :** بأن يستثري المصرف أسهماً معينة تم بيعها على العميل بالأجل بربح معلوم .

**حكمه : مباح لأن المرابحة للوادع بالشراء .**

**ثانياً : السندات****تعريفها : السند :** هو قرض طويل الأجل تتبعه الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته بزيادة في تواريخ محددة .

وتتجأ الشركات لإصدار السندات إذا احتاجت لبعض الأموال ولا ترغب في عرض اكتتاب بأسهم جديدة لكيلا تتضاعف أنصبة الشركاء .

مثال / احتاجت شركة ١٠٠ مليون ريال فطرحت مليون سند بقيمة اسمية ١٠٠ ريال ، بحيث يدفع حامل السند للشركة ١٠٠ ريال وت رد عليه بعد ٥ سنوات ١١٠ ريال .

**حكمها : محرمة ، لأنها تستعمل على قرض بفائدة .**

**مقارنة بين الأسهم والسندات :**

السندات	الأسهم	وجه المقارنة
قرض طويل الأجل تتبعه الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته بزيادة في تواريخ محددة	stocks قابلة للتداول تصدر عن شركة مساهمة لتمثل حصة في رأس مال الشركة	الحقيقة
شركة مساهمة	شركة مساهمة	الدافع
حاجة الشركة لرأس المال فتقترض عن طريق إصدار سندات متساوية القيمة	حاجة الشركة لرأس المال من الشركاء فتقسم المساركة إلى أسهم متساوية القيمة . ويشترين في الربح والخسارة	دافع الإصدار
محرمة	حسب نوع نشاط الشركة فإن كان محرم فهي محرمة	الحكم الشرعي
لأنها تستعمل على البر وعدم التعاون على الإنعام	لأنها تستعمل على قروض بفائدة	سبب الحكم

## شروط الشركات

أن يكون نصيب كل واحد منها من الربح مشاعاً ، أي بالنسبة

أن يكون نصيب كل واحد من الربح معلوماً

أن يكون نصيب كل واحد من رأس المال معلوماً

أن يكون النشاط مباحاً

## ما لا يشترط في الشركات

تساوي الشركاء في الربح

تساوي الشركاء في الملاك

## أنواع الشركات

### شركات الأموال

شركة المساهمة

الشركة ذات المسئولية المحدودة

### شركات الأشخاص

شركة الفحاصة

شركة التضامن

شركة الأبدان

شركة المضاربة

شركة العفان

الصكوك التي تصدرها

المسندات

الأسهم

ممتازة

عادية

## الشركات المحرمة

الشركات المختلطة

الشركات التي يكون أصل نشاطها في أغراض محرمة

# الوحدة التاسعة – المسابقات واللقطة

## المسابقات

**تعريفها :** لغة : مأخوذة من المسبق بسكون الباء. سبق محمد علياً أي : تقدم عليه وبلغغاية قبله .  
**اصطلاحاً :** هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام به بعوض أو بدون عوض .

**حكم المسابقات :** **جاز** . لقوله تعالى : « قاتلوا يا أيانا إنا ذهبتنا تستيق وتركتنا يومن عند متعنا » ،  
 وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدن ،  
 فقال للناس : (( تقدموا )) فتقدموا ، تم قال لي : (( تعالى حتى أمسابقك )) . فسابقته فسبقه .... إلى آخر الحديث .

### الحكمة من إباحة المسابقة :

- ١- التنمية العقلية والبدنية للجسم .
- ٢- المسابقات فيها اجمام وتزويم للنفس .
- ٣- أن للمسابقات اظهار لسماحة الإسلام ويسره .

### ما هي الأحكام العارضة للمسابقة مع مثال لكل حكم ؟

- ١- المسابقات المستحبة . مثل / مسابقة كان فيها عنون على طاعة الله .
- ٢- المسابقات المكرورة . مثل / اكتار الخروج مع رفقاء لإجراء مسابقات في الصيد .
- ٣- المسابقات المحرمة ، أن تتضمن أمراً محراً .

### من شروط جواز المسابقات :

- ١- لا تشغل عن واجب ، كالصلة
- ٢- لا تتضمن معصية .

### عدد من المعاشي التي توجد في بعض الألعاب :

- ١- وجود الخطورة في بعض الألعاب . قال تعالى : « ولا تلقوا يأيديكم إلى التهلكة » .
- ٢- إلحاق الضرر بالآخرين . قال تعالى : « ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعذبين » ، وقال ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » .
- ٣- تعذيب الحيوانات . قال ﷺ : « لا تختنوا شيئاً في الروح غرضاً » .
- ٤- تعمد ضرب الوجه . قال ﷺ : « إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه » .
- ٥- أن تتضمن اللعبة للنرد . قال ﷺ : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » .
- ٦- كشف العورات أثناء المسابقة . قال ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة المرأة ، ولا المرأة إلى عورة المرأة » .

### المحرمات التي يفعلاها بعض المتسابقين :

- ١- تتلو بعض اللاعبين لعاقير منتحلة مقدرة بالبدن أو محمرة .
- ٢- اتخاذ السحر أثناء إجراء المباريات .

### الجوائز في المسابقات المباحة :

#### تجوز في :

- ثلاثة أشياء : سباق الخيل ، والإبل ، والرمي وما كان من جنسها مثل مسابقات البنادق والمدافع والطائرات ونحوها .
- الدليل : قوله ﷺ : « لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر » .
- مسابقات التربية حفظ القرآن ، والمسابقات في العلوم النافعة كالعلوم الطبية والصناعية ونحوها .

#### جهة دفع الجائزة :

- ١- الحاكم أو جهاز من أجهزة الدولة .
- ٢- طرفاً خارجياً متبرعاً .
- ٣- أحد المتسابقين .
- ٤- جميع المتسابقين .

**الحكم :** الثلاث الأولى **تجوز** بذلك ، أما الرابعة فهي خلاف فمن العلماء منع جوازها لتشبيها بالقمار المحرم ، ومنهم من اختار جوازها .

**تعريفها** : لغة : الشيء الملقط ، مأخوذة من اللقط وهو الأخذ والرفع .  
**اصطلاحاً** : هي مال فقد صاحبه وووجهه غيره .

### حكم الالتفات ؟

الحالة الأولى : أن يعلم من نفسه الأمانة إذا أخذ اللقطة والقدرة على التعريف . حكمه : **مستحب** التفاطها لإيصالها لصاحبها .

الحالة الثانية : أن يعلم من نفسه عدم القدرة على تحمل هذه الأمانة وعدم القدرة على التعريف . حكمه : **محرم** أخذها .

الحالة الثالثة : اذا كان هذا المال في مكان مخوف . حكمه : **واجب** أخذها إذا استطاع ذلك .

### أنواع المال الملقط مع الحكم :

**النوع الأول** : المال الذي يعلم أن صاحبه تركه رغبة عنه . حكم أخذها : **جازز** ، حكم تعريفها : **لا يجب** . مثال/رمي الأثاث القديم .  
**الدليل** : قال ﷺ : (( من وجد دائمة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فأخذها فأحرجها فهي له )) .

**النوع الثاني** : المال الذي لا تتبعه همة أو سلطان الناس . حكم أخذها : **جازز** ، حكم تعريفها : **لا يجب** . مثال/الأقلام الرخيصة .  
**الدليل** : قال ﷺ في نمرة وجدتها ساقطة : (( لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها )) .

**النوع الثالث** : المال الذي لم يتركه أصحابه وتتبعه همة أو سلطان الناس ، وفيه صورتين :

١- الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السبع لقوته وتحمله كالإبل والبقر ، أو لطيرانه كالحمام الأهلي ، حكم التفاطه : **لا يجوز** .  
**الدليل** أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الإبل فقال : (( مالك ولها ، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ... )) .

٢- المال الذي تتبعه همة الناس والحيوانات الصغيرة مثل الغنم ، حكم أخذها : **جازز** ، حكم تعريفها : **مدة سنة** .  
**الدليل** : سأله رجل النبي ﷺ عن اللقطة فقال : (( اعرف عفاصها ووكاءها تم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فتناڭ بها )) . قال فضالة الغنم؟ قال : (( هي لك أو لأخيك أو للذئب )) .

### من أحكام اللقطة :

١- الملقط أمين ، فلو تلف المال عنده من غير تد ولا تغريط فإنه لا يضمن .

٢- أجرة التعريف على صاحب المال ، لأن الملقط محسن .

٣- **لا يجوز** إنتشار الضالة في المساجد . قال ﷺ : (( من سمع رجلاً ينتقد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله لك ، فإن المساجد لم تبن لهذا )) .

٤- من وجد مالاً غير مرغوب عنه ويعرف صاحبه فإنه  **يجب** رده إليه ، مثال : لو سقط قلم من أحد زملائه أو محفظة ومعها بطاقة شخصية

### حكم لقطة الحرم :

**لا يجوز** أخذ لقطة إلا لمن أراد حفظها وتعريفها ولا يملكها أبداً . قوله ﷺ عن مكة : (( ولا تلتفت لقطتها إلا لمعرف )) .

من وجد لقطة الحرم : إذا لم يخف على أنها فالأفضل تركها ، وأما إذا خشي عليها بأذهه ويعرفها وإنما فالأفضل أن يعطيها الجهة المسئولة عن الأموال الضائعة .

تعريف اللقيط :

طفل وجد مطروحاً أو ضائعاً ولا يعرف نسبه .

حكم التقاط اللقيط :

**فرض كفاية** على من وجده . ولا يجوز تركه .

حكم النفقة على اللقيط :

**واجبه** من بيت مال المسلمين . فإن لم ينفق عليه من بيت مال المسلمين فالنفقة فرض كفاية .

حضانة اللقيط :

أولى الناس بحضانته من وجده إن كان أميناً ، فإن لم يرد ذلك فحضانته واجبة على الدولة .

حكم معاملة اللقيط :

**يجب** معاملة اللقيط بالحسنى .

التبني :

هو نسبة اللقيط إلى من التقطه . كان في الجاهلية فأبطله الإسلام ز

قال تعالى : « ادعوهם لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإن حوالكم في الدين ومواليكم »

حكمه : لا يجوز

حكم من وجد طفلاً وجعل زوجته أو ابنته ترضعه :

**يجوز** ويكون له ابناً له من الرضاعة .

# الوحدة العاشرة – الجنایات

تعريف الجنایة : لغة : الذنب والجرم .

شرعًا : التعذی على بدن الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً .

أنواع الجنایة :

## ١- جنایة على النفس

## ٢- جنایة على ما دون النفس

### أولاً : الجنایة على النفس

يقصد بالجنایة على النفس قتل النفس وهو على ثلاثة انواع :

#### ١- القتل العمد :

تعريفه : أن يقصد الجاني من يعلمه أديماً معصوماً فيقتله بما يقلب على الظن موته به .

حكمه : محرم ، وهو من كبار الذنوب . والنفس المقصومة : نفس المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن .

الدليل :

قال تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها » .

وقال عليه السلام : « اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : يا رسول الله وما هن؟ قال الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وفتن المحسنات المؤمنات الغافلات » .

#### صور القتل العمد :

١- أن يقتل شخص آخر بأية حاده مثل السكين والمسدس ونحوها .

٢- يقتله بيته تقليل مثل صخرة أو يضرره بحجر كبير أو يدهسه بالسيارة .

٣- يلقيه في نار أو في ماء فيغرق .

٤- يخنقه بحبيل ونحوه أو يسد فمه وأنفه حتى يموت .

٥- يحبسه ويمنع عنه الطعام والشراب .

٦- يسقيه سماً أو يخلطه بطعمه .

يتربى على القتل العمد ثلاثة حقوق :

١- حق الله تعالى : الوعيد الشديد ولا يسقط إلا بالتوبة الصادقة . ولعزم القتل العمد لم يوجب الله فيه الكفاره، بل يكفره القصاص .

٢- حق أولياء القتيل : يخبرون بين ثلاثة أمور :

أولاً : القصاص : الدليل : قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى » .

ثانياً : الذية : الدليل : قوله عليه السلام : « فمن قتل له قتيل فهو يخسر النظرين، إما أن يودي، وإما أن يقاد » .

ومقدارها : مائة من الإبل أي ما يعادل الأن ٤٠٠ ألف ريال . وتكون عاجلة يتحملها الجاني في ماله الخاص توزع على ورثة القتيل

ثالثاً : العفو مجاناً : ويترسخ لأولياء القتيل العفو عن القصاص والذية . فإذا عفا كلهم أو بعضهم سقط القصاص ويسقط حقه في الذية .

الدليل : قال تعالى : « فمن تصدق به فهو كفاره له » .

مشروعية العفو : يتسرع العفو مجاناً أو إلى الذية، إذا لم يكن القاتل معروفاً بالشر، ومته عفا الورثة كلهم أو أحدهم سقط القصاص .

الدليل : قال تعالى : « فمن عفى له من أخيه فلتبايع بالمعروف وأداء إليه بإحسان » .

٣- حق القتيل : وحقه لا يسقط ولو عفا أولياء الدم أو اقتضى من الجاني . فلمقتول أن يستوفي حقه يوم القيمة من حسنات القاتل .

#### قتل الإنسان نفسه ( الانتحار ) :

- لا يجوز الانتحار لأن نفس الإنسان ملك لخالقها وهي أمانه عند صاحبها وقتل النفس من كبار الذنوب ،

والدليل قوله تعالى « ولا تنتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا » . ومن يفعل ذلك عدواً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً » .

وقوله عليه السلام : « من قتل نفسه بحديثه في يده يجأ بها يوم القيمة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » الحديث

- المنتحر خالد مخلد في النار . أي أنه يستحق الجزاء ، فالله سبحانه وتعالى تكرم على عباده الموحدين أنه لا يخلد موحداً في النار .

تعريفه : أن يقصد الاعتداء على آدمي بالله لا تقتل في الغالب فيموت بذلك . ويسمى أيضاً **" عمد الخطأ وخطأ العمد "**

من صوره :

أن يضره بسوط أو عصا أو حجز صغير في غير مقتل ، أو يلجمه بيده أو يصفعه بها ، أو يلقيه في ماء قليل فيموت .

**حکمه : محروم.** قال تعالى : **« ولا تعتدوا إن الله لا يحب المحتدين ».**

ما يتربت على القتل شبه العمد : وهو **" الذي لا فصاص فيه "**

١- وجوب الذئبة المغلظة وهي حق لأولياء القتيل ومقدارها مثل مقدار دية العمد وتحب على عاقلة الجاني ، وهم قبيلاته أي قرابته من جهة أبيه وتكون مؤجلة في ثلاثة سنوات . وان عفا بعضهم أو كلام سقط من الذئبة بمقدار المغفو عنه .

٢- وجوب الكفارة حق الله تعالى لا تسقط ولو عفا الورثة عن الذئبة .

**والكفارة :** عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصليم شهرین متتابعين .  
والحكمة من مسروعيتها هو محو الإثم الحاصل بسبب الاعتداء على النفس المحسومة .

### ٣- القتل الخطأ :

تعريفه : أن يفعل الشخص فعلًا مباحًا فيخطئ في فعله فيصيب آدميًا مقصومًا فيقتله  
**الدليل :** قال تعالى : **« وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطلاً ومن قتل مؤمناً خطلاً فتحرير رقبة مؤمنة أو دية مسلمة إلى أهله »**

من صوره :

- ١- أن يرمي صيداً فتصيب آدميًّا .
- ٢- أن يرمي شيئاً ظنًا أنه صيد فيتبيّن أنه آدمي .
- ٣- أن ينطلب وهو نائم على طفل فيقتله .
- ٤- عمد الصبي والمجنون يعتبر خطأ .

**حکمه : مغفو عنه**

ما يتربت على القتل الخطأ :

١- الذئبة المخففة وهي حق لأولياء المقتول " مقدارها مئة من الإيل وهي تعادل ٣٠٠ الف ريال "

٢- وجوب الكفارة وهي حق الله تعالى ، وتكون على القاتل خاصة  
وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصليم شهرین متتابعين  
والحكمة من مسروعيتها هو تطهير القاتل من ذنبه

## ثانياً : الجنائية على ما دون النفس

تعريفها : يقصد به الاعتداء على بدن الإنسان الذي لا يؤدي إلى موت المعتدى عليه .  
وقد تكون هذه الجنائية عمداً مثل ان يتعذر الشخص قطع يد شخص آخر وقد تكون خطأ أيضاً .

أنواعها :

- ١- الجنائية على الأطراف - تكون بإخلاف العضو نفسه كإخلاف العين أو قطع اللسان
- ٢- الجنائية على منافع البدن - تكون بإخلاف منفعة العضو مع بقائه مثل انعدام صفة السمع مع بقاء الأذن
- ٣- الشجاج والجروح - مثل شج الرأس

أولاً : إذا كانت الجناية عمداً فالمجني عليه مخير بين ثلاثة أمور وهي :

١- القصاص " بشرط تحقق المماثلة في الاسم والموضع "

٢- الذمة . وهي كما يلي :

- دية الأطراف : تقسم بحسب عدد الأطراف من الجنس الواحد فما في البدن منه عضو واحد كاللسان فيه دية نفس كاملة ، وأما ما يوجد منه اثنان مثل العين أو الأذن فنصف دية النفس الكاملة ، وما منه ثلاثة كالمنخر فيه ثلاث ذمة ، و ما منه أربعة كالجفن فيه الربع ، و ما منه عشرة كالإصبع ففي الواحد عشر

- دية المنافع : تقدر الديه مقدار النفس فلو ذهب السمع بسبب الجناية فيه نصف الذمة .

- دية الشجاج والجرح : وتحتاج بحسب عمق الجرح ومكانه ففي السن الواحد متلاً خمس من الإبل أي ما يعادل خمسة الاف ريال .

٣- العفو مجاناً بلا قصاص أو دية .

ثانياً : إذا كانت الجناية خطأ فالمجني مخير بين أمرين :

١- الذمة ٢- العفو

## حوادث السيارات

المركبات من نعم الله علينا ومن إساءة استخدامها :

- ١- أن يؤذى الناس بالتحطيط بالميادين والطرق ، محروم بذلك هو من كثائر الذنوب لما فيه من إيداء المؤمنين ، وتعرض نفسه وغيره للهلاك .
- ٢- إنلاف المركبة وإضاعة الأموال ، واضاعة الوقت فيما حرم الله .
- ٣- أن يستعملها في أمور محرمة أو توصله إلى أماكن محرمة .
- ٤- أن يرفع صوت المسجل فيؤذى من حوله .
- ٥- أن يتبعى في قيادته أو يفرط في وسائل السلامة .

من صور التعدي في القيادة :

- ١- السرعة الزائدة عن الحد المسموح نظاماً .
- ٢- القيادة بدون تصريح كصغير السن .
- ٣- القيادة عكس خط المير أو التجاوز الغير مسموح .

من صور التفريط :

- ١- أن تكون المكابح أو الأطارات تالفة ، فعلية الضمان .
  - ٢- أن يحمل حديداً أو متاعاً دون أن يحكم ربطه فيصيب سيارة أخرى .
  - ٣- لا يدع مسافة كافية بينه وبين السيارة التي أمامه .
- الحكم :** إذا تسبب في الإضرار بأحد فهي جنائية خطأ وما يترتب عليها من الذمة والكافرة ، أما إذا كان من غير تعذر أو تفريط فلا شيء عليه .

## أحكام فقهية في الجناية

الواجب فيها	نوع الجناية	الحالة
دية القتل الخطأ ومقدارها ١٠٠ من الأيل ( ٣٠٠ ألف ريال ) ، وكفاره	جنائية على النفس - قتل خطأ	شخص يقود السيارة في الاتجاه المعاكس لخط السير فقتل ثلاثة أشخاص
الدية ( وهي نفس كاملة ) أو العفو	جنائية على ما دون النفس - خطأ	اعتدى على شخص بالضرب فأفقده سمعه
الدية ( يقدرها القاضي ) أو العفو	جنائية على ما دون النفس - خطأ	اعتدى على شخص بالضرب فكسر يده
الدية ( يقدرها القاضي ) أو العفو	جنائية على ما دون النفس - خطأ	اعتدى على شخص بالضرب فكسر اصبعيه السفلية والإبهام

## الوحدة الحادية عشرة - الحدود

تعريفها : لغة جمع حد وهو المنع ، وحدود الله محارمه . قال تعالى : « تلک حدود الله فلا تقریبوا ها ». اصطلاحاً : عقوبة مقدرة شرعاً يغلب فيها حق الله .

أنواعها :

- ١- حد الزنا – لحفظ النسل
- ٢- حد القذف – لحفظ العرض
- ٣- حد الخمر – لحفظ العقل
- ٤- حد المزقة – لحفظ المال
- ٥- حد الحرابة – لحفظ النفس والمال والعرض
- ٦- حد البغي – لحفظ الدين والنفس
- ٧- حد الردة – لحفظ الدين

الحكمة من مشروعتها :

- ١- حفظضرورات الخمس .
- ٢- ردع الناس وزجرهم عن المعاصي ، قال تعالى في عقوبة الزنا « ولیشهد عذابهما طائفه من المؤمنين » .
- ٣- التكيل بال مجرم وردعه ، قال تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جراء بما كسبا نكلاً من الله والله عزيز حكيم » .
- ٤- تكثير ذنب المجرم وتطهيره ، أن النبي ﷺ قال لأصحابه: ((تبايعوني على ألا تسرروا بالله شيئاً ، ولا تزدواجوا ، ولا تسروقاً ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصحاب منكم شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارته )) .
- ٥- دفع الشرور والأثام والأقسام عن الأمة ، « ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس لذنبهم بعض الذي عملوا لهم برجون » .

شروط إقامة الحدود :

- ١- أن يكون المرتكب مكلفاً وهو البالغ العاقل .
- ٢- أن يكون مختاراً أي غير مكره .
- ٣- أن يكون عالماً بالتحريم ولا يلزم العلم بالعقوبة .

من أحكام الحدود :

- ١- لا يقيم الحدود إلا الحاكم أو من ينوبه كالقضاء ونحوهم
- ٢- تحريم التفاعة في الحدود بعد بلوغها للحاكم، قال ﷺ: « من حالت تفاعته دون حد من حدود الله عز وجل فقد ضاد الله في أمره » .

### الحد الأول : حد الزنا

تعريف الزنا : لغة : هو الوطء في غير نكاح أو ملك يمين .

اصطلاحاً : الوطء في القبل في غير نكاح صحيح ، ولا ملك ، ولا شبهاً .

حكمه : محرم ، وهو من كبار الذنب ، قال تعالى : « ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ». وفي الحديث قوله ﷺ: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » .

حد الزاني المحسن (الثيب) :

الرجم بالحرارة حتى الموت بإجماع أهل السنة

قال صلى الله عليه وسلم: (خذوا عنى خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر مائة جلة ونفي سنة، والتتب بالتب جلد مائة والرجم) .

حد الزاني غير المحسن (البكر) :  
جلد مائة ونفي عاماً . قال تعالى : « الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منها مائة جلة » .

لماذا شددت العقوبة على المحسن وخفت على غير المحسن؟ : لضعف دواعي الزنا ، لما فيه من خيانة الزوجية وهدم الأمانة، الأضرار الناتجة كانتفال الأمراض واحتلال الأنساب .

يشترط إضافة إلى الشروط العامة في الحدود :

- ١- حصول الإيلاج في القبل ، فمن قبّل أو ياتر دون الفرج فلا حد فيه وإنما التعزير .
- ٢- انتفاء الشبهة ، فلا حد في وطه شبهة كما لو نكح امرأة وتبيّن أنها أخته بالرضاعة ، ولا حد في إكراه .
- ٣- ثبوت الزنا ، ويكون بأحد الأمور الثلاثة :
  - أ- الإقرار من المكلف بالزنا صراحة ولا يرجع عن اقراره حتى يقام الحد .
  - بـ- الشهادة ، بأن يشهد عليه أربعة رجال عدول وينذروا الزنا صراحة .
  - تـ- الخيل ، بأن تحمل امرأة ليس لها زوج ولا سيد إلا إذا ادعت شبهة بالإكراه درأ عنها الحد .

سبل الوقاية من الوقوع بالزنا :

- ١- الحث على المبادرة بالزواج .
- ٢- الأمر بالحجاب وحرم التبرج والسفور .
- ٣- تحريم الاحتكاك .
- ٤- تحريم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية .
- ٥- تحريم الخلوة بالمرأة وسفرها بلا محرم .

الحكمة من تحريم الزنا :

لما فيه من الآثار السيئة والمفاسد منها :

- ١- احتكاك الأنساب مما يؤدي إلى تفكك الأسر وضياع الأولاد .
- ٢- انتشار الأمراض .
- ٣- القضاء على النكاح وهو من أهم مقاصد الشرعية .
- ٤- جلب العار على الأسرة والقبيلة .

### جريمة اللواط

قال تعالى :

﴿ولو طأ إذ قال لقومه أئتون الفاحشة ما سبقكم بها أحد من العالمين ﴿إنكم لتأتون الرجال تشهوة من دون النساء بل أنتم قومٌ مسرون﴾

**تعريفه** : هو وطء الذكر في الدبر .

**حكمه** : محرم ، وهو من كبار الذنب .

**حد اللواط** : كحد الزنا عند جمهور الفقهاء ، وقال بعض العلماء : يقتل الفاعل والمفعول به سواء أكانا محسنين أو غير محسنين

**الحكمة من تغليظ العقوبة** : لما فيه من آثار سيئة على الفرد والمجتمع :

**على الفرد** : ١- انكلاسة للفطرة . ٢- فساد في الطبع . ٣- يهدم الأخلاق . ٤- يقضي على الحياة . ٥- يحيي الغيرة .

**على المجتمع** : ١- تحل الكوارث والأوبئة . ٢- تنتشر الأمراض والأوبئة . ٣- يعم الفساد .

## الحد الثاني : حد القذف

تعريفه : لغة : القذف هو الرمي بتداء .  
شرعأً : هو الرمي بالزنا أو اللواط .

### النظاظه :

الناظاظ صريحة : مثل / أن يقول يا زانية أو يا لوطي – فهذا قذف يوجب الحد .  
الناظاظ كنائية : مثل / أن يقول يا أنت فاجرة أو يا خبيث – ينظر إلى ظاهر الحال فإن كان يدل على أنه يقصد القذف بحد به ، وإنما فيه تعزير .  
أما الرمي بسوى ذلك : كالتعليل أو المباشرة أو شرب الخمر أو السرقة أو الكفر ، ولو قال يا كافر ، يا حمار : ليس قذف وإنما فيه تعزير .

### حكم القذف :

**حرم . وهو من كبار الذنوب**

الدليل : قوله تعالى : « إن الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم » .  
وقال رسول الله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات - وذكر منها - قذف المحسنات المؤمنات الغافلات » .

### حد القذف :

**ثمانون جلدة**

قال تعالى : « والذين يرمون المحسنات تم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلوهم ثمانيين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون » .

### شروط إقامة حد القذف :

يشترط لإقامةه خمسة شروط

- ١- أن يكون القذف بالغاً عاقلاً مختاراً .
- ٢- أن يكون المقذوف محسناً وهو المسلم الحر العاقل العفيف الذي يجامع مثله . لو اختل أحد هذه الأوصاف فلا حد فيه ، وإنما تعزير .
- ٣- مطالبة المقذوف بالحد .
- ٤- أن لا يقر المقذوف بما رمي به ، ولا يأني القاذف ببينة على ذلك .
- ٥- ثبوت القذف بإقرار القاذف أو بشهادة عدلين .

**الحكمة من مشروعية :** حماية للأعراض ، وحفظاً للمجتمع من أن تتبع الفاحشة ، وتطهيراً للقاذف من ذنبه .

## الحد الثالث : حد المسكر

تعريف المسكر : كل ما غطى العقل على وجه اللذة والطرب .

### حكم شرب الخمر :

**حرم ، ومن كبار الذنوب**

قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذالم رجم من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تظلون » .  
وقال رسول الله ﷺ : « لا يزني الرازني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يتشرب الخمر حين يتشرب وهو مؤمن » .

### حد شرب المسكر :

**أربعون جلدة ، وللحاصم أن يزيد إلى ثمانيين**

### شروط إقامة حد المسكر :

الشروط الأربع لإقامة الحدود العامة وهي : أن يكون الشارب مكلفاً مختاراً عالماً ، وأن يتبت شربه للمسكر ، ويتبت اقراره ، أو بشهادة عدلين . أو بشهادة فرينة على ذلك كأن يقيضاً خمراً أو تقسم منه راحتها .

**حكم المخدرات : محرمة** ، لأنها تغطي العقل وتفترج الجسم . فهي مسكر مفتر . ويقام فيها حد المسكر سواء كانت حتىشة أم عقاقيـر .

**حكم المفترات : محرمة** لخيتها . المفترات : هي كل ما يورث الفتور في البدن مثل الدخان والشيشة والقات وتحوها .

**حكم مجالسة شاربي الخمر : بحرم** الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر لأنه ذريعة إلى شربه .

قال النبي ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمر » .

## الحد الرابع : حد السرقة

**تعريفها :** لغة : الأخذ بخفيه .

**شرعًا :** أخذ المال المحترم الذي يبلغ نصاباً خفيه من حرز مثله بلا شبهة .

**حكمها :**

**حرمة وهي كبيرة من كبار الذنب**

قال تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم» .

وقال رسول الله ﷺ : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» .

**حد السرقة :**

قطع اليد اليمنى من مفصل الكف .

قال تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نقطع اليد في ربع دينار فصاعداً» .

**شروط إقامة الحد :**

**يشترط لإقامة الحد ستة شروط :**

١- أن يكون المال محترماً - فلا قطع في سرقة آلة لهو أو خمر وتحوهما .

٢- أن يبلغ المال المسرور نصاب السرقة ، وهو ربع دينار ذهبي - فلا قطع فيما دون ذلك .

٣- أن يكون أخذ المال خفيه - فلا قطع إذا كان مجاهرة .

٤- أن يخرج المال من حزره .

٥- انتقاء التباهية - فلا قطع بسرقة من مال فروعه أو أصوله ، أو سرقة أحد الزوجين للأخر .

٦- تبوت السرقة : وتنبيت باقراره أو بتهاده عذلين بصفاتها .

\* إذا اختل شرط من الشروط فلا قطع ، وإنما فيه التعزير .

( الدينار يعادل الآن أربعين ريالاً تزيد أو تنقص بحسب سعر الذهب )

## الحد الخامس : حد الحرابة

**تعريفها :** هي الإفساد في الأرض ، بسفك الدماء ، أو سلب الأموال ، أو هتك الأعراض .

الفرق بينها وبين الجرائم الأخرى : المحارب لا يقصد شخصاً بعينه ليتقم منه ، بل ينضر الرعب في قلوب الناس .

**أمثلتها :**

١- قطع الطريق على المسافرين .

٢- اختطاف الرهائن والتهديد بقتلهم .

٣- جريمة الاغتصاب .

٤- ترويج المخدرات وتهريبها لبلاد المسلمين .

٥- تزيف عملة المسلمين .

**حكمها : حرمـة** ، لأنها إفساد في الأرض . قال تعالى : «ولا تنسدوا في الأرض بعد إصلاحها» .

**حد الحرابة :**

القتل ، أو القتل مع الصلب ، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف ( اليد اليمنى والرجل اليسرى ) ، أو النفي مع الجبس في بلد المنفى .

يجتهد الحاكم في اختيار العقوبة المناسبة . فمن كان رئيساً مطاعاً أو معروفاً بإجرامه فشدة عقوبته ، ومن لم يعهد بإجرامه يقتصر على النفي وهكذا . و يقدر الحاكم مدة الصلب ، ومدة النفي بما يراه كافياً لتحقيق المصلحة . ( والعقوبة حق الله تعالى لا يقبل فيها العفو )

**دفع الصائل**

**الصيال :** هو أن يعتدى على الشخص في نفسه أو ماله أو عرضه سواء أكان المعتمد أديماً أم حيواناً .

**حكم دفع الصائل :** مشروع أن يدفع الاعتداء عليه أو على غيره .

**كيفية دفع الصائل :** يتربع دفعه بالأسهل فالأسهل . فإذا كان شره يندفع بالموعلة أو الصراخ فلا يضر به فإن ضربه ضمن ، وإن كان

يندفع بالضرب الخفيف فلا يجوز الضرب القديد ، وإن كان يندفع بالضرب فلا يجوز قطعه أو جرحه ، وإن كان يندفع بالقطع أو الجرح فلا

يجوز قتله ، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله قتله ولا تستيء عليه . وإن قتل المعتمد عليه فهو شهيد . وإذا ولـى هارباً فلا يعتدى عليه .

ويستثنى من ذلك حالتان ، لو دفعه بالأشد فلا ضمان فيهما ولا إثم :

١- إذا خشي أن يباغته بالقتل فله أن يدفعه بالقتل مباشرة . ٢- أن يقصد ضربه فيخطئ فيقتله

## الحد السادس : حد البغى

**تعريف البغى :** لغة : الظلم والتعدى .

شرعأً : الخروج على طاعة من ثبتت إمامته وغالبته بالقوة .

### الفرق بين البغاء والمحاربين :

البغاء هم الخارجون على الإمام بتلويل سائغ ولهم قوة .  
المحاربون ليس لهم تلويل سائغ أو كانوا جمعاً بسراً لا قوة لهم .

### طاعةولي الأمر :

**يجب** السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين بالمعروف .

قال تعالى : « يا أيها الذين ءامنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ » ،

وقال ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمين فقد عصاني ». .

### حكم الخروج على الحكم :

**حرام**

لقوله رسول الله ﷺ : « من خلع يدأ من طاعة لقى الله يوم القيمة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ». .

### حكم البغاء :

- يجب على الإمام أولًا مراسلمتهم وإزالة تبعهم . فإذا ذكروا مظلمة أرالها، وإن ذكروا شبهة كتفها .

- فإن رجعوا وإلا فاقتلهم ، ويجب على رعيته معونته لقوله سبحانه : « فَقَاتَلُوا الَّتِي تَنْهَا ». .

- وإذا ترك البغاء القتال حرم قتلهم وقتل مدبرهم وجريحهم ، ولا يعم مالهم ولا نسي ذراريهم ، ويجب ردتها إليهم .

- وبخس قتلهم و يصلى عليهم ، ولا يجوز تكبيرهم لأنهم مسلمون عصاة ، مالم يرتكبوا مكراً .

## الحد السابع : حد الردة

**تعريف الردة :** لغة : الرجوع والتحول .

شرعأً : التحول من الإسلام إلى الكفر .

**حكمها :**

**كفر وخروج عن ملة الإسلام** ، وهو أعظم أنواع الكفر .

**أنواعها :**

١- الردة بالقول – مثل الاستهزاء بالله أو برسوله أو بيته ، ودعاء غير الله .

٢- الردة بالفعل – مثل التقرب لغير الله بسجود أو ذبح أو نحوه ، وال술 ، والحسد ، والكهانة .

٣- الردة بالاعقاد – مثل اعتقاد تريك الله ، وبغض النبي أو تربعته ، وانكار معلوم من الدين كالبعث أو الجنة أو النار ، استباحة الزنا والخمر

### عقوبة المرتد في الدنيا :

حد الردة القتل . ولا يجوز قتلها حتى يستتب ثلاثة أيام لعله يراجع دينه ، فإن تاب لا يجوز قتلها، إن أصر على كفره قتل .

### عقوبة في الآخرة :

إذا مات على ردينه فعقوبته الخلود في النار وحيوط عمله الصالحة قبل ردينه .

قال تعالى: « وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِلْطَاتٌ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ »

### أحكام المرتد :

يعامل المرتد معاملة الكافر ، فيفرق بينه وبين زوجته، ولا تؤكل ذبيحته، ولا يرت ولا يورت، ولا يخل ولا يكتف ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين .

### الحكمة من مشروعية حد الردة:

١- حفظ دين المرء وهو غاية وجوده .

٢- تعظيم الدين وحماية جنابه من اللذاعب به .

٣- كشف شر المرتد وقطع أذاه عن الآخرين .

**تعريفه :** لغة : المنع والتأديب .

**اصطلاحاً :** عقوبة غير مقدرة شرعاً في معصية ليس فيها حد ولا كفارة ولا قصاص .

**الأدلة على مشروعية :**

قال تعالى : «وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَهِدُوهَا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأُمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ» ،  
وقال ﷺ : «لَا يَجِدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَتَرَةِ أَسْوَاطِ إِلَّا فِي حَدٍ مِنْ حَدَّوْنَا اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِرَانِهِ» .

**المعاصي التي يشرع فيها :**

فعل محظوظ أو ترك واجب ما لم يكن هناك حد  
 فعل المحظوظ : مثل / سرقة ما لا يقلع فيه لعدم توفر النصاب أو الحرج ، الرتوءة  
 ترك الواجب : مثل / من الزكاة، وترك صلاة الجمعة، وكتم البائع ما يجب عليه بيانه

**أنواع العقوبات التعزيرية :**

<b>مثالها</b>	<b>نوع العقوبة</b>
قتل (مثل قتل الجاسوس المسلم والداعية إلى البدع ونحوه) ، والجلد، والحبس، والنفي. وإذا كان التعزير في معصية لها حد مقدر من جنسها فلا يبلغ به ذلك الحد المقدر، كالسب والتنميم لا يبلغ حد القذف	عقوبة بدنية
إثلاف آلات الله، تغريم المرتensi، ومصادرة السلع المغتصبة	عقوبة مالية
التوبخ، والتسيير، والهجر	عقوبة معنوية

**الحكمة من مشروعية :**

- ١- حفظ المجتمع من الفوضى والفساد .
- ٢- دفعاً للظلم .
- ٣- ردعأ ورزاً للعصاة وتأدبياً لهم .

**الفرق بين الحد والتعزير :**

<b>التعزير</b>	<b>الحد</b>
غير مقدر ويختلف باختلاف الفاعل	الحد مقدر ، والناس فيه سواء
يقدره ويحدد نوعه الإمام	قدرها الله سبحانه وتعالى
يقام مع وجود التبيه	يدرأ بالتبهية
تجوز التغافلة فيه ولو بلغ الإمام	لا تجوز التغافلة فيه بعد بلوغه الإمام
يقيمه غير الإمام كالزوج أو الوالد أو المعلم	لا يقيمه إلا الإمام أو نائب الإمام والقضاء ونحوهم
يسرع على غير المكلفين من الصغار والمجانين والمعتوهين	لا تقام على غير المكلفين من الصغار والمجانين والمعتوهين

السبب	العقوبة	الحالة
لإمكانها الاحتراز منه	التعزير	أخذ حقيقة امرأة من يدها في السوق
لم يبلغ المال النصاب في السرقة	التعزير	اقتحم محلًا تجارياً ليلاً فوجد أربعين ريالاً فأخذها
لتوفير شروط إقامة حد السرقة	حد السرقة - قطع اليد اليمنى من مفصل الكف	فتح خزانة داخل بيت وأخذ منها ألف ريال
لإمكانه الاحتراز منه	التعزير	أخذ عشرة ريالات من يد صبي في الشارع

ما يشرع في دفع الصائل :

المشروع فيها	الحالة
دفعه بالأسهل فالأسهل	اعتدى عليه آخر يريد أن يفعل به الفاحشة
دفعه بالأسهل فالأسهل	أراد سلب ماله
دفعه بالأسهل فالأسهل	أراد ضربه
الابتعاد عنه وتبلیغ السلطات المختصة مع أخذ شهادة شهود عليه	شتمه بالفاظ قبيحة
الابتعاد عنه وتبلیغ السلطات المختصة مع أخذ شهادة شهود عليه	غيره بما ليس فيه

أحكام في حد الردة :

التعليل	الحكم	المثل
لأنه ردة بالإعتقاد	كفر	شخص يبيع الزنا
لأنه ردة بالإعتقاد	كفر	شخص يدعى النبوة
لأنه ردة بالإعتقاد	كفر	شخص يذكر عذاب القبر
لأنه لا يعتقد تحليله	حرام	شخص يعامل بالربا
لأنه لا يعتقد تحليله	حرام	شخص يزني
لأنه ردة بالإعتقاد	كفر	شخص يبيع الخمر
لأنه ردة بالإعتقاد	كفر	شخص يصدق الكهان في علم الغيب